

باب ما يلزم الإمام والجيش

قوله ﴿يَلْزَمُ الْإِمَامَ فِعْلُ كَذَا. الخ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : يستحب .

فأمره : قوله ﴿فَمَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْحَرْبِ يَمْنَعُهُ مِنَ الدُّخُولِ . وَيَمْنَعُ الْمُخْذَلَّ وَالْمُرْجَفَ﴾

فالمُخْذَل : هو الذي يقعد غيره عن الغزو .

والمرجف : هو الذي يحدث بقوة الكفار وكثرتهم ، وضعف غيرهم .
ويمنع أيضاً من يكاتب بأخبار المسلمين . ومن يرمى بينهم بالفتن . ومن هو معروف بنفاق وزندقة .

ويمنع أيضاً الصبي . على الصحيح من المذهب . ذكره جماعة . وقدمه في الفروع .

وقال في المنع ، والكافي ، والبلغة ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم :
يمنع الطفل . زاد المصنف والشارح : ويجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان .

تفسيره

أمرهما : ظاهر قوله « ويمنع المخذل » أنه لا يصحبهم ولو لضرورة . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام الأصحاب . وقيل : يصحبهم لضرورة .

الثاني : ظاهر قوله ﴿ويمنع النساء ، إلا طائفة في السن ، لسقي الماء ، ومُعَالَجَةِ الْجُرْحَى﴾ .

منع غير ذلك من النساء . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام الأصحاب .
وقال بعض الأصحاب : لا تمنع امرأة الأمير لحاجته . كفعل النبي صلى الله عليه وسلم . منهم المصنف والشارح .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن المنع من ذلك على سبيل التحريم . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع .

وجزم في المنفى والشرح : أنه يكره دخول الشابة من النساء أرض العدو . وجوزوا للأمر خاصة أن يدخل بالمرأة الواحدة إذا احتاج إليها .

قوله ﴿ وَلَا يَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ ﴾ .

هذا قول جماعة من الأصحاب - أعنى قوله « إلا عند الحاجة » - منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب . وقدمه في البلغة .

والصحيح من المذهب : أنه يحرم الاستعانة بهم إلا عند الضرورة . جزم به في الخلاصة . وقدمه في الفروع ، والمحرم ، والرعايتين ، والحاويين .

وعنه يجوز مع حسن رأى فينا . وجزم به في البلغة .

زاد جماعة - وجزم به صاحب المحرم - إن قوى جيشه عليهم ، وعلى العدو ، لو كانوا معه .

وفي الواضح روايتان : الجواز ، وعدمه بلا ضرورة . وبناهما على الإسهام له . قاله في الفروع . كذا قال .

وقال في البلغة : يحرم إلا الحاجة ، كحسن الظن . قال : وقيل : إلا لضرورة . وأطلق أبو الحسين وغيره : أن الرواية لا تختلف أنه لا يستعان بهم ، ولا يعاونون . وأخذ القاضي من تحريم الاستعانة تحريمها في العمالة والكتابة .

وسأله أبو طالب عن مثل الخراج ؟ فقال : لا يستعان بهم في شيء .

وأخذ القاضي منه : أنه لا يجوز كونه عاملاً في الزكاة .

قال في الفروع : فدل على أن المسألة على روايتين . قال والأولى : المنع .

واختاره شيخنا . يعنى : الشيخ تقي الدين وغيره أيضاً . لأنه يلزم منه مفسد أو يفضى إليها . فهو أولى من مسألة الجهاد .

وقال الشيخ تقي الدين : من تولى منهم ديواناً للمسلمين : انتقض عهده .
لأنه ينافي الصغار . وقال في الرعاية : يكره إلا لضرورة .

وتحرم الاستعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين . لأن فيه أعظم الضرر . ولأنهم دعاة ، بخلاف اليهود والنصارى . نص على ذلك .

تنبيه : قوله « ولا يستعين بمشرك » يعني : يحرم إلا بشرطه . وهذا المذهب

وقال في الفروع : ويتوجه يكره .

فائدة قوله ﴿ وَيَعْقِدْ لَهُمُ الْأُولِيَّةَ وَالرَّايَاتِ ﴾ .

المستحب في الأولوية : أن تكون بيضاء . لأن الملائكة إذا نزلت بالنصر

نزلت مسومة بها . نقله حنبل . واقتصر عليه في الفروع .

وقال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والحرر ، والرعايتين ،

والحاويين : يعقد لهم الأولوية والرايات بأى لون شاء .

قوله ﴿ وَيَجْعَلْ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شِعَارًا يُتَدَاعَوْنَ بِهِ عِنْدَ الْحَرْبِ ،

وَيَتَخَيَّرُ لَهُمُ الْمَنَازِلَ . وَيَتَّبِعُ مَكَانَهَا . فَيَحْفَظُهَا . وَيَبْنِي الْعِيُونَ عَلَى

الْعَدُوِّ ، حَتَّى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَمْرُهُمْ . وَيَمْنَعُ جَيْشَهُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْفَسَادِ .

وَيَعِدُّ ذَا الصَّبْرِ بِالْأَجْرِ وَالنَّفْلِ . وَيُشَاوِرُ ذَا الرَّأْيِ . وَيَصِفُ جَيْشَهُ

وَيَجْعَلُ فِي كُلِّ جَنْبَةٍ كُفًوًا . وَلَا يَمِيلُ مَعَ قَرِيْبِهِ وَذَوِي مَذْهَبِهِ عَلَى

غَيْرِهِ ۝ بلا نزاع .

﴿ وَيَجُوزُ أَنْ يَبْدَلَ جُعْلًا لِمَنْ يَدُلُّهُ عَلَى طَرِيقٍ أَوْ قَلْعَةٍ أَوْ مَاءٍ .

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ . فَيَجُوزُ

مَجْهُولًا . فَإِنْ جَعَلَ لَهُ جَارِيَةً مِنْهُمْ فَاتَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ . فَلَا شَيْءَ لَهُ ۝

بلا نزاع .

قوله ﴿وَإِنْ أَسْلَمْتَ قَبْلَ الْفَتْحِ فَلَهُ قِيمَتُهَا^(١)﴾ . وَإِنْ أَسْلَمْتَ بَعْدَهُ
سَلَّمْتَ إِلَيْهِ ﴿

وكذا إن أسلمت قبله وهى أمة ، إلا أن يكون كافراً فله قيمتها بلا نزاع .
لكن لو أسلم بعد ذلك : ففي جواز ردها إليه احتمالان . وأطلقهما في الرعاية
الكبرى ، والفروع ، والقواعد الفقهية .

قلت : ظاهر كلام المصنف هنا ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،
وغيرهم : أنها لا ترد إليه ، لاقتصارهم على إعطاء قيمتها .

قوله ﴿وَإِنْ فُتِحَتْ صُلْحًا ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا الْجَارِيَةَ . فَلَهُ قِيمَتُهَا﴾
بلا نزاع .

﴿فَإِنْ أَبَى إِلَّا الْجَارِيَةَ ، وَامْتَنَعُوا مِنْ بَذْلِهَا فُسِخَ الصُّلْحُ﴾

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : فسوخ الصلح في الأشهر .

قال ابن منجاف في شرحه : هذا المذهب . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ،
والحاويين . واختاره القاضى . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة وغيرهم .

ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمتها . وهو وجه لبعض الأصحاب . وصححه في
المحرر ، وإليه ميل الشارح وقواه .

قلت : هو الصواب .

وظاهر نقل ابن هانئ أنها لمن سبق حقه . ولرب الحصن القيمة .

فائدة : لو بذلت له الجارية مجانا أو بالقيمة : لزمه أخذها وإعطائها له .
والمراد : إذا كانت غير حرة الأصل ، وإلا فقيمتها .

(١) في نسخة المتن المخطوطة « فلا شيء له »

قوله ﴿ وَلَهُ أَنْ يُنْفَلَ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَفِي الرَّجْمَةِ
الْثُلُثَ بَعْدَهُ . وَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ الْجَيْشُ : بَعَثَ سَرِيَّةً تُغِيرُ ، وَإِذَا رَجَعَ ،
بَعَثَ أُخْرَى ، فَمَا أَتَتْ بِهِ أَخْرَجَ خُمْسَهُ ، وَأَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهَا ،
وَقَسَمَ الْبَاقِي فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعًا ﴾

الصحيح من المذهب : أن السرية لا تستحق النفل المذكور إلا بشرط .
نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والكافى .
وقدمه في الفروع

وعنه تستحقه من غير شرط . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما
في المحرر ، والزرکشی .

وجواز إعطاء النفل : من مفردات المذهب .

فأمره : يجوز أن يجعل لمن عمل ما فيه عناء جُعلا ، كمن نقب أو صعد هذا
المكان ، أو جاء بكذا فله من الغنيمة ، أو من الذى جاء به كذا . مالم يجاوز
ثلث الغنيمة بعد الخمس . نص عليه .

ويجوز أن يعطيه ذلك من غير شرط . على الصحيح من المذهب . وعليه
أكثر الأصحاب .

وعنه لا يعطى إلا بشرط . وأطلقهما في المحرر .

ويحرم تجاوزه الثلث في هذا وفي النفل مطلقاً . على الصحيح من المذهب .
نص عليه . وجزم به في المغنى ، والشرح ، وغيرها ، ونصراه . وقدمه في الفروع
وغیره .

وعنه : يحرم بلا شرط فقط . صححه في الرعاية الكبرى . وقدمه في الرعاية
الصغرى ، والحاويين . وأطلقهما الزرکشی .

قوله ﴿ فَإِنْ دَعَا كَافِرٌ إِلَى الْبِرَازِ اسْتَحَبَّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْقُوَّةَ
وَالشَّجَاعَةَ مُبَارَزَتُهُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ﴾

هذا المذهب . أعنى تحريم المبارزة بغير إذنه . وهو ظاهر كلامه في المغنى
والشرح . بل هو كالصریح . ونص عليه . وقدمه في الفروع . وجزم به في الهداية
والمذهب ، والنظم . قال ناظم المفردات :

بغير إذن تحرم المبارزة فالسلب المشهور ليست جائزة
وعنه يكره بغير إذنه . حكاه الخطابي . وهو ظاهر كلام المصنف في المغنى
فإنه قال : ينبغي أن يستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن .

وقال في الفصول في اللباس : وهل تستحب المبارزة ابتداء ، لما فيها من كسر
قلوب المشركين ، أم تكره لئلا تنكسر قلوب المؤمنين ؟ فيه احتمالان .

وقال الشارح : المبارزة تنقسم إلى ثلاثة أقسام .

إحداها : مستحبة . وهى مسألة المصنف .

والثانية : مباحة . وهى : أن يبتدىء الشجاع فيطلبها . فتباح ولا تستحب .
قلت : فى البلغة : إنها تستحب أيضاً .

الثالثة : مكروهة . وهى أن يبرز الضعيف الذى لا يثق من نفسه .

فتكره له .

قوله ﴿ فَإِنْ شَرَطَ الْكَافِرُ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ غَيْرُ الْخَارِجِ إِلَيْهِ : فَلَهُ
شَرْطُهُ ﴾

وكذلك لو كانت العادة كذلك . فإن انهزم المسلم ، أو اتحن بالجراح . جاز
الدفع عنه .

قال فى الفروع : فإن انهزم المسلم أو الكافر - وفى البلغة : أو اتحن -
فلكل مسلم الدفع عنه والرمى .

وقال في الرعاية : وإن انهزم المسلم ، أو أئمن بالجراح ، أو عجز - وقيل : أو ظهر الكافر عليه - فلكل مسلم الدفع عنه والرمي ، والقتال .
 وقيل : إن عاد أحدهما مُشَخَّنًا ، أو مختاراً : جاز رمي الكافر . انتهى .
 قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ فَلَهُ سَلْبُهُ . وَكُلُّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ غَيْرُ مُحْبُوسٍ ﴾ .

هذا المذهب بشرطه . وسواء شرطه له الإمام أم لا . نص عليه . وعليه الأصحاب . وسواء كان القاتل من أهل الإسهام ، أو الإرضاخ . حتى الكافر . صرح به في النظم وغيره . وقطع به المصنف وغيره . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشي : يستحقه . - سواء شرطه له الإمام أو لا ، على المنصوص المشهور ، والمذهب عند عامة الأصحاب .

وعنه لا يستحقه إلا أن يشترطه . وجزم به ابن رزين في نهايته ، وناظمها . واختاره أبو الخطاب في الانتصار ، وصاحب الطريق الأقرب .
 وعنه يعتبر أيضاً إذن الإمام . وهو ظاهر كلام ناظم المفردات ، كما تقدم لفظه . قال ابن أبي موسى : أظهرها أنه لا يستحق .
 وقيل : لا يستحقه من كان من أهل الرضخ .
 فائره : لو بارز العبد بغير إذن سيده فقتل قتيلاً : لم يستحق سلبه ، لأنه عاص . قاله المصنف وغيره .

قال : وكذلك كل عاص دخل بغير إذن .
 وعنه فيه يؤخذ منه الخمس وباقية له . قال : ويخرج في العبد مثله .
 قوله ﴿ إِذَا قَتَلَهُ حَالَ الْحَرْبِ مِنْهُمْ سَكًّا عَلَى الْقِتَالِ ، غَيْرَ مُشَخَّنٍ وَغَرَّرَ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ ﴾ .
 وكذا لو أئمن الكافر بالجراح بلا نزاع .

ومن شرطه : أن يقتله ، أو يشخنه في حال امتناعه . وهو مقبل . فإن قتله وهو مشغول بأكل ونحوه ، أو وهو منهزم : لم يستحق السلب . نص عليه .
وقال في الترغيب ، والبلغة : فإن كان منهزماً - إلا لانحراف ، أو لتحيز - لم يستحق السلب .

وقال المصنف : إذا انهزم والحرب قائمة . فأدركه وقتله ، فسلبه له . لقصة سلمة ابن الأكوع رضى الله عنه ^(١) .

وقوله « حال الحرب » هكذا قال الأصحاب .

قال الشيخ تقي الدين : في هذا نظر . فإن في حديث ابن الأكوع : كان المقتول منفرداً . ولا قتال هناك . بل كان المقتول قد هرب منهم .

نفيه : شمل كلام المصنف : لو قتل صبيّاً ، أو امرأة إذا قاتلا . وهو صحيح وهو المذهب . جزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وقدمه في الفروع ، وغيره . وقيل : لا يستحق سلبها . وأطلقهما في الحرر ، والزر كشي ، والرعاية .

فأمره : يشترط في مستحق السلب : إما أن يكون من أهل المنعم ، حرّاً كان أو عبداً ، رجلاً كان أو صبيّاً أو امرأة . فلو كان ليس له حق ، كالمخذّل والمرجف ، قال في الكافي : والكافر إذا حضر بغير إذن لم يستحق السلب . وتقدم كلام الناظم في الكافر .

قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ أَرْبَعَتُهُ ، وَقَتَلَهُ آخَرُ : فَسَلَبُهُ لِلْقَاطِعِ ﴾ بلا نزاع .
قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَهُ اثْنَانِ : فَسَلَبُهُ غَنِيمَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه في رواية حرب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

(١) في قصة إغارة عبد الرحمن الفزارى على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنقاذ سلمة له منه وقتله . رواها مسلم وأحمد وأبو داود .

قال الزركشى ، وغيره : هذا المنصوص .

وقال الأجرى ، والقاضى : سلبه لهما .

وقال المصنف - وتبعه الشارح - إن كانت ضربة أحدهما أبلغ كان السلب له وإلا كان غنيمة .

فأمره : لو قتله أكثر من اثنين : فسلبه غنيمة بطريق أولى .

وقيل : سلبه لقاتله .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْرَهُ فَقَتَلَهُ الْإِمَامُ ، فَسَلَبَهُ غَنِيمَةً ﴾ .

وكذا إن رقه الإمام أو فداه . وهذا الصحيح من المذهب . نص عليه .
وقال القاضى : هو لمن أسره .

قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ وَرَجْلَهُ ، وَقَتَلَهُ آخَرُ . فَسَلَبَهُ غَنِيمَةً ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمحزر ، والرايعتين ، والحاويين ، وغيرهم .
قال الزركشى : المنصوص أنه غنيمة .

وقيل : هو للقاتل . وقيل : هو للقاطع . وأطلقهن الزركشى .

فأمره : حكم من قطع يديه أو رجله . حكم من قطع يده ورجله . خلافاً ومذهباً . قاله الأصحاب .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو قطع يده ورجله ، وقتله آخر : أن سلبه للقاتل . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الوجيز ، وغيره . وجزم به فى المحزر ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : هو غنيمة . قدمه فى المغنى ، وحكى الأول احتمالاً .

وجزم بأنه غنيمة فى الكافى . وأطلقهما فى الشرح وغيره .

قوله ﴿وَالسَّلْبُ: مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ وَحُلِيِّ وَسِلَاحٍ ، وَالذَّابَّةُ بَأَلْتَهَا﴾ .

يعنى التى قاتل عليها . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والمحزر ، والفروع ، وغيرهم . قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشى : هذا أعدل الأقوال . واختاره الخرقى ، والخللال . وعنه أن الدابة وآلتها ليست من السلب . وقيل : هى غنيمة . اختاره أبو بكر . قال فى الكافى : واختاره الخللال . قال الزركشى : لا يفرنك قول أبى محمد فى الكافى : أنه اختيار الخللال . فإنه وهم .

وقال فى التبصرة : حلية الدابة ليست من السلب ، بل هى غنيمة . وعنه : أنه قال فى السيف : لا أدرى .
تفصيل : مراده بدابته : الدابة التى قاتل عليها . على الصحيح من المذهب . وعنه أو كان آخذاً بعنانها . وهو ظاهر كلام الخرقى .
قوله ﴿وَنَفَقَتُهُ وَخَيْمَتُهُ وَرَحْلُهُ﴾

هذا الصحيح من المذهب ، والروایتين . قاله فى الفروع ، والمحزر ، وغيرهما . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز وغيرهم . وهو من مفردات المذهب . وعنه أنه من السلب . قال فى الرعاية الكبرى ، قلت : وكذا حقيقته المشدودة على فرسه .

وقيل : فيما معه من دراهم ودنانير روايتان .
قوله ﴿وَلَا يَحْجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقال المصنف في المغنى : يجوز إذا حصل للمسلمين فرصة يخاف فوتها . وجزم به في الرعاية الكبرى ، والنظم .

وقال في الروضة : اختلفت الرواية عن أحمد . فسنه لا يجوز . وعنه يجوز بكل حال ، ظاهر أو خفية . جماعة وآحاداً ، جيشاً أو سرية .

وقال القاضى في الخلاف : الغزو لا يجوز أن يقيم كل أحد على الانفراد . ولا دخول دار الحرب بلا إذن الإمام . ولم فعل ذلك إذا كانوا غصبة لهم منعة . قوله ﴿ فَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَ لَهُمْ دَارَ الْحَرْبِ بَغَيْرِ إِذْنِهِ فَعَنِمُوا فَعَنِمْتَهُمْ فِي ۚ ﴾

هذا المذهب . وسواء كانوا قليلين أو كثيرين ، حتى ولو كان واحداً أو عبداً جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والمحزر ، والخلاصة .

وعنه هي لهم [بعد الخمس . اختارها القاضى ، وأصحابه ، والمصنف والشارح ، والناظم .

وعنه هي لهم [من غير تخميس . وأطلقهن في الهداية ، والمذهب .

فعلى الثانية : فيما أخذه بسرقة منع وتسليم . قاله في الفروع .

وقال في البلغة : فيما أخذه بسرقة واختلاس الروايات الثلاث المتقدمة . ومعناه في الروضة .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أن القوم الذين دخلوا لو كان لهم منعة : لم يكن ماغنموا فيثا . وهو رواية عن أحمد ، يعنى أنه غنيمة فيخمس .

قال المصنف ، والشارح : وهى أصح . وهو ظاهر ماقدمه في الفروع .

وعنه أنه فيء . جزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر . وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى .

وقال الشارح : ويخرج فيه وجه كالرواية الثالثة .

وقال في الفروع : وقيل : الرواية الثالثة هنا أيضاً .

واختار في الرعاية الصغرى هذا الوجه . يعني أنه لهم من غير تخميس . وقدمه في الحاويين .

قوله ﴿ وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ طَعَامًا ، أَوْ عَلَفًا . فَلَهُ أَكْلُهُ وَعَلْفُ دَابَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ ﴾
ولو كانت للتجارة .

وعنه لا يعلف من الدواب إلا المعد للركوب . ذكره في القواعد . وأطلقهما . ولو كان غير محتاج إليه على أشهر الطريقتين . والصحيح من المذهب . والطريقة الثانية : لا يجوز إلا عند الضرورة . وهي طريقة ابن أبي موسى . وكذا له أن يطعم سبياً اشتراه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . لكن بشرط أن لا يجوز . فإن أحرز بدار حرب فليس له ذلك ، على الصحيح من المذهب ، إلا عند الضرورة .

وقيل : له ذلك . واختاره القاضى في المجرد .

وعنه يرد قيمته كله . ذكرها ابن أبي موسى .

فأمره : لا يجوز أن يطعم الفهد وكلب الصيد والجراح من ذلك . وفيه وجه

آخر يجوز . ذكره في القاعدة الحادية والسبعين وأطلقهما .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ يَبِعُهُ . فَإِنْ بَاعَهُ رَدَّ ثَمَنُهُ فِي الْمَغْنَمِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال القاضى ، والمصنف فى الكافى : لا يخلو إما أن يبيعه من غاز أو غيره .

فإن باعه لغيره : فالبيع باطل . فإن تعذر رده رد قيمته أو ثمنه ، إن كان أكثر من قيمته . وإن باعه لغاز لم يخل . إما أن يبذله بطعام ، أو علف مما له الانتفاع به أو بغيره فإن باعه بمثله ، فليس هذا بيعاً في الحقيقة . إنما سلم إليه مباحاً وأخذ مباحاً مثله . فعلى هذا : لو باع صاعاً بصاعين ، أو افتراق قبل القبض جاز . وإن باعه نسيئة أو أقرضه إياه فأخذه ، فهو أحق به . ولا يلزمه إبقاؤه .

وإن باعه بغير الطعام والعلف فالبيع غير صحيح ، ويصير المشتري أحق به ، ولا ثمن عليه . وإن أخذه منه وجب رده إليه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ فَضَلَ مَعَهُ شَيْءٌ فَأَدْخَلَهُ الْبَلَدَ : رَدُّهُ فِي الْغَنِيمَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا ، فَلَهُ أَكْلُهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

نص عليه في رواية ابن إبراهيم . وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والعمدة .

والرواية الثانية : يلزمه رده في المغنم . نص عليها في رواية أبي طالب . وهي المذهب . اختاره أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، والقاضى . وأطلقهما الخرقى ، والشارح ، والرايعتين ، والحاو بين ، والإرشاد ، والزر كشى ، وأبو الخطاب في خلافهما . وجزم به المنور . وقدمه في الفروع ، والمحرم ، والنظم .

فائدة : لو باعه رد ثمنه . وإن أكله لم يرد قيمة أكله على الصحيح . وعنه يردّها .

تفسيحات

الأول : الذى يظهر أن اليسير هنا يرجع قدره إلى العرف .

وقال فى التبصرة ، والموجز : هو كطعام أو علف يومين . نقله أبو طالب . قال فى الرعاية : اليسير كعلقة وعلقتين ، وطبخة وطبختين .

الثانى : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يأخذ غير الطعام والعلف . وهو صحيح .

قال الإمام أحمد : لا يغسل ثوبه بالصابون . فإن غسل رد قيمته في المغنم .
نقله أبو طالب . واقتصر عليه في الفروع .

الثالث : السكر والمعاجين ونحوهما كالطعام . وفي إلحاق العقاقير بالطعام وجهان
وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

قلت : الأولى إلحاقه بالطعام إن احتاج إليه ، وإلا فلا .

وقال في موضع من الرعاية : وله شرب الدواء من المغنم وأكله .

الرابع : محل جواز الأخذ والأكل : إذا لم يحزها الإمام . أما إذا حازها
الإمام وוכל من يحفظها : فإنه لا يجوز لأحد أخذ شيء منه إلا لضرورة على
الصحيح من المذهب . والمنصوص عنه . واختاره المصنف وغيره . وقدمه الزركشي
وغيره . وجوز القاضي في المجرد الأكل منه في دار الحرب مطلقاً .

فائدتاه

إمدهما : يدخل في الغنيمة جوارح الصيد ، كالفهود والبزاة . نقل صالح :
لابأس بضمن البازي . انتهى .

ولا يدخل ثمن كلب وخنزير . ويخص الإمام بالسلب من شاء . فلو رغب
فيها بعض الغاممين دون بعض دفعت إليه . وإن رغب فيها الكل ، أو ناس
كثير : قسمت عدداً من غير تقويم إن أمكن قسمتها . وإن تعذر ، أو تنازعوا
في الجيد منها : أقرع بينهم . ويكسر الصليب ويقتل الخنزير . قاله أحمد . ونقل
أبو داود : يصب الحجر . ولا يكسر الإناء .

الثانية : - يجوز له إذا كان محتاجاً - دهن بدنه ودابته ، ويجوز شرب شراب
ونقل أبو داود : دهنه بدهن للترين لا يعجبني .

قوله ﴿ وَمَنْ أَخَذَ سِلَاحًا ﴾ يَعْنِي مِنَ الْغَنِيمَةِ ﴿ فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ بِهِ
حَتَّى يَنْقُضِيَ الْحَرْبُ ثُمَّ يَرُدَّهُ ﴾

يجوز له أخذ السلاح الذى أخذ من الكفار للقتال ، سواء كان محتاجاً إليه أولاً . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز وغيره . وهو ظاهر كلامه فى الخلاصة . وقدمه فى الفروع ، والمحرر .

وقال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم : له ذلك مع الحاجة .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ رُكُوبُ الْفَرَسِ ﴾

يعنى ليقاتل عليها فى إحدى الروايتين . وأطلقها فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والزركشى .

إمدهما : يجوز . جزم به فى المنور ، وقدمه فى المحرر .

والرواية الثانية : لا يجوز . جزم به فى الوجيز ، والمنتخب [والمغنى ، وشرح

ابن رزين] وصححه فى التصحيح ، والنظم .

ونقل إبراهيم بن الحارث : لا يركبه إلا لضرورة أو خوف على نفسه .

ونقل المروذى : لا بأس أن يركب الدابة من الفئ ، ولا يعجبها .

فائدة : حكم لبس الثوب حكم ركوب الفرس ، خلافاً ومذهباً ، عند الأصحاب

وعنه يركب ولا يلبس . ذكرها فى الرعاية .

باب قسمة الغنيمة

قوله ﴿وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُمْ مَالٌ مُسْلِمٌ فَأَذْرَكَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ قَسَمِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَإِنْ أَذْرَكَهُ مَقْسُومًا فَهُوَ أَحَقُّ بِقِيَمَتِهِ﴾

اعلم أنه إذا أخذ مال مسلم من الكفار ، بعد أخذهم له ، فلا يخلو : إما إن نقول : هم يملكون أموال المسلمين أولاً ، ولو حازوها إلى دارهم .

فإن قلنا : يملكونها وأخذناها منهم ، فلا يخلو : إما أن يعرف صاحبه أولاً . فإن لم يعرف صاحبه قسم . وجاز التصرف فيه .

وإن عرف صاحبه ، فلا يخلو : إما أن يدركه بعد قسمه ، أو قبل قسمه . فإن أدركه قبل قسمه فهو أحق به ، ويرد إليه إن شاء . وإلا فهو غنيمة . وهو قول المصنف . فهو أحق به .

وإن أدركه مقسوماً . فهو أحق به بثمنه ، كما قال المصنف . وهو المذهب . قال في المحرر : وهو المشهور عنه . وجزم به في الوجيز ، والمذهب . ومسبوك الذهب ، والنور . وقدمه في الفروع ، والإرشاد . واختاره أبو الخطاب . وهو من مفردات المذهب .

وعنه لا حق له فيه ، كما لو وجده بيد المستولى عليه وقد أسلم ، أو أتاناً بأمان . وقدمه في المحرر ، والرايعيتين ، والحاويين ، والنظم . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والقواعد الفقهية .

فعلى المذهب : لو باعه المغنم قبل أخذ سيده : صح . ويملك السيد انتزاعه من الثانى . وكذلك لو رهنه : صح . ويملك انتزاعه من المرتهن . ذكره أبو الخطاب فى الانتصار . ولم يفرق بين أن يطالب بأخذه أولاً .

قال فى القاعدة الثالثة والخمسين : والأظهر أن المطالبة تمنع التصرف كالشفعة .

قوله ﴿وَإِنْ أَخَذَهُ أَحَدُ الرِّعْيَةِ . بِشَمَنِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِثَمَنِهِ﴾

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والنور .
قال في المحرر : هذا المشهور عن أحمد . وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع
والرايعتين ، والحاويين ، والإرشاد .

وقال القاضي : حكمه حكم ماله وجدته صاحبه بعد القسمة على ماتقدم .
قوله ﴿ وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ ﴾
وهو المذهب . قال في المحرر : وهذا ظاهر المذهب .
قال في الفروع : أخذه منه بغير قيمة على الأصح . وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الرايعتين ، والحاويين ، والمغني ، والشرح . ونصره . وصححه في النظم .
وعنه ليس له أخذه إلا بقيمته . وعنه : لا حق له فيه .

فوائد

الأولى : لو باعه مشتره أو متهبه ، أو وهبها ، أو كان عبداً فأعتقه .
لزم تصرفهما . وهل له أخذه من آخر مشتر أو متهب ؟ مبنى على ما سبق من
الخلاف في الأصل .

الثانية : إذا قلنا يملكون أم الولد ، على ما يأتي قريباً : لزم السيد قبل القسمة
أخذها ، ويتمكن منه بعد القسمة بالعوض ، رواية واحدة . قاله في المحرر .
ونص عليه . وجزم به في الفروع وغيره .

الثالثة : حكم أموال أهل الذمة - قال في الرعاية : وأموال المستأمن - إذا
استولى عليها الكفار ، ثم قدر عليها : حكم أموال المسلمين فيما تقدم .

الرابعة : لو بقي مال المسلم معهم حولاً أو أحوالاً : فلا زكاة فيه . ولو كان
عبداً ، وأعتقه سيده : لم يعتق . ولو كانت أمة مزوجة ، فقياس المذهب : انفساخ
نكاحها . وقيل : لا ينفسخ . كالحررة .

وروى ابن هانئ عن أحمد : تعود إلى زوجها إن شاءت . وهذا يدل على انفساخ النكاح بالسبي .

تنبيه : هذه الأحكام كلها على القول بأن الكفار يملكون أموالنا بالقهر .
وأما على القول بأنهم لا يملكونها : فلا يقسم بحال . وتوقف إذا جهل ربها . ولربها أخذ بغير شيء ، حيث وجدته ، ولو بعد القسمة ، أو الشراء منهم ، أو إسلام أخذه وهو معه . هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به في الحرر ، والراعتين ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه في الفروع . وقال في التبصرة : هو أحق بما لم يملكوه بعد القسمة بثمن ، لثلاث ينتقض حكم القاسمين .

وعلى هذه الرواية في وجوب الزكاة : رواية المال المغصوب . ويصح عتقه . ولم ينفسخ نكاح المروجة .

قوله ﴿ وَيَمْلِكُ الْكُفَّارُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ﴾ وهو المذهب . قال في القواعد الفقهية : المذهب عند القاضي : يملكونها من غير خلاف . وجزم في به الوجيز ، وتذكرة ابن عقيل . وقدمه في الفروع ، والحرر فليها يملكون العبد المسلم . صرح به في القواعد [الفقهية] ويأتى ذلك في أواخر كتاب البيع .

وقال أبو الخطاب : ظاهر كلام أحمد : أنهم لا يملكونها . يعنى ولو حازوها إلى دارهم . وهى رواية عن أحمد . اختارها الأجرى ، وأبو الخطاب في تعليقه ، وابن شهاب ، وأبو محمد الجوزى . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . قال في النظم : لا يملكونه في الأظهر .

وذكر ابن عقيل في فنونه ، ومفرداته : روايتين . وصحح فيها عدم الملك . وقدمه في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والراعتين ، والحاويين . وصححه في نهاية ابن رزين ونظمها .

قال في المحرر : ونص أبو الخطاب في تعليقه : أن الكفار لا يملكون مال مسلم بالقهر . وأنه يأخذه بغير شيء ، وحتى لو كان مقسوماً ، ومن العدو إذا أسلم . وذلك مخالف لنصوص أحمد . انتهى .

وأطلقهما في البلغة ، وشرح ابن منبج .

وذكر الشيخ تقي الدين : أن أحمد لم ينص على الملك ، ولا على عدمه . وإنما نص على أحكام أخذ منها ذلك .

قال : والصواب أنهم لا يملكونها إلا ملكاً مقيداً لا يساوى أملاك المسلمين من كل وجه . انتهى .

وعنه لا يملكونها حتى يحوزوها إلى دارهم . اختاره القاضي في كتاب الروايتين . وأطلقهن الشارح .

قال في القواعد الأصولية : وإذا قلنا يملكون . فهل يشترط أن يحوزوه بدارهم ؟ فيه روايتان . والترجيح مختلف .

وقال في القاعدة السابعة عشر : والمنصوص أنهم لا يملكونها بمجرد استيلائهم ، بل بالحيازة إلى دارهم . وفيه رواية مخرجة بأنهم يملكونها بمجرد الاستيلاء .

وبني ابن الصيرفي ملكهم أموال المسلمين على أنهم : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ فإن قلنا : هم مخاطبون : لم يملكوها ، وإلا ملكوها .

ورد بأن المذهب عند القاضي : أنهم يملكون من غير خلاف . والمذهب : أنهم مخاطبون .

وأيضاً : إنما محل الخلاف في ملك الكفار وعدمه أموالنا في أهل الحرب . أما أهل الذمة : فلا يملكونها بلا خلاف ، والخلاف في تكليف الكفار عام في أهل الذمة وأهل الحرب .

تفسيرات

أمرها : حيث قلنا يملكونها ، فلا يملكون الجيش ولا الوقف . ويملكون أم الولد في إحدى الروايتين . قدمه في المغنى ، والشرح ، والقروع .

والرواية الثانية : هي كالوقف فلا يملكونها . صححها ابن عقيل . وصاحب النظم .

قلت : وهو الصواب . وهو احتمال في المغنى ، والشرح . وأطلقهما في المحرر والرايعتين ، والحاويين ، والقواعد .

الثاني : مفهوم قوله « ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر » أنهم لا يملكونها بغير ذلك ، فلا يملكون ماشرء إليهم من الدواب ، أو أبق من العبيد ، أو ألقته الرياح إليهم من السفن . وهو إحدى الروايتين . صححه في النظم . قال في القواعد الأصولية : المذهب لا يملكونه .

والرواية الثانية : حكمه حكم ما أخذوه بالقهر . وهو المذهب . قدمه في المغنى ، والشرح ، والمحرر ، ، والقروع ، والرايعتين ، والحاويين .

الثالث : مفهوم قوله « ويملك الكفار أموال المسلمين » أنهم لا يملكون الأحرار . وهو صحيح . فلا يملكون حراً مسلماً ، ولا ذمياً بالاستيلاء عليه ، ويلزم فداؤه لحفظه من الأذى .

ونصه في الذمى إذا استعين به . ومن اشتراه منهم بنية الرجوع فله ذلك . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يرجع .

وقال في المحرر : فله عليه ثمنه ديناً ، ما لم ينو به التبرع . فإن اختلفا في قدر ثمنه فوجهان . أطلقهما في القروع .

قلت : الظاهر أن القول قول المشتري [والصحيح من المذهب : أن القول قول الأسير ، لأنه غارم . قطع به في المغنى ، والشرح ، ونصراه] .

واختار الآجرى لا يرجع إلا أن يكون عادة الأسرى وأهل الفجر ،
فيشتريهم ليخلصهم ويأخذ ما وزن لا زيادة . فإنه يرجع .
قوله ﴿ وَمَا أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، مِنْ رِكَازٍ أَوْ مُبَاحٍ لَهُ قِيَمَةٌ . فَهُوَ
غَنِيمَةٌ ۝ ﴾ .

إذا كان مع الجيش وأخذ من دار الحرب رِكَازاً وحده أو بجماعة منهم ،
لا يقدر عليه إلا بهم : فهو غنيمة . وهو مراد المصنف .
وأما إذا قدر عليه بنفسه كالمتلصص ونحوه : فإنه يكون له . فهو كما لو وجدته
في دار الإسلام . فيه الخمس . وهذا المذهب . وخرج أنه غنيمة . وتقدم ذلك
مستوفى في آخر باب زكاة الخارج من الأرض .
وأما ما أخذه من دار الحرب من المباح وله قيمة - كالصيد ، والصمغ ،
والدارسيني ، والحجارة ، والخشب ، ونحوها - فالصحيح من المذهب : أنه غنيمة
مطلقاً . كما قال المصنف .

ونقل عبد الله : إن صَادَ سَمَكَا وَكَانَ يَسِيرًا ، فَلَا بَأْسَ بِهِ مِمَّا يَبِيعُهُ بَدَانِقٍ
أَوْ قِبْرَاطٍ . وما زاد على ذلك يردّه في المغنم .
وقال ابن رزين في مختصره : وهديّة مباح ، وكسب طائفة غنيمة في الثلاثة ،
وأن المأخوذ لا قيمة له كالأقلام ، فهو لآخذه . وإن صار له قيمة يقدر ذلك بنقله
ومعالجته . نص عليه .

وقاله المصنف والمجد وغيرها .
ويأتى في آخر الباب حكم من أخذ من القدية ، أو ما أهدى لأمير الجيش
أو لبعض الغانمين .

قوله ﴿ وَتَمَلَّكَ الْغَنِيمَةُ بِالْأَسْتِثْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .
قال في القواعد الفقهية : هذا المنصوص . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به

في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحزر ، والشرح ، والوجيز ، وتذكرة ابن
عبدوس ، وغيرهم . وصححه في النظم ، وغيره . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ،
والحاويين ، وغيرهم .

وقال في الانتصار ، وعيون المسائل وغيرها : لا تملك إلا باستيلاء تام ، لا في
فور الهزيمة لا لتباس الأمر ، هل هو حيلة أو ضعف ؟ وقاله في البلغة ، وأنه ظاهر
كلام أحمد .

وقال القاضي : لا تملك إلا بقصد التملك لا يملك الأرض . وتردد في الملك
قبل القسمة ، هل هو باق للكفار ، أو أن ملكهم انقطع ؟ [عنها] وقاله في الفروع .
وظاهر كلامه تملك . كشراء وغيره . واختاره في الانتصار بالقصد .
وقيل : لا يستقر ملكها قبل الحيازة بدارنا .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ قَسْمُهَا فِيهَا . وكذا تبايعها ﴾ .

وهذا المذهب نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به في المعنى ،
والمحزر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يجوز ذلك فيهما . وفي البلغة : رواية لا يصح قسمتها فيها .

فائدة : لو أراد الأمير أن يشتري لنفسه منها . فوكل من لا يعلم أنه وكيله :
صح البيع وإلا حرم . نص عليه .

ويأتي في آخر الباب إذا تبايعوا بعد قسمتها ثم غلب عليها العدو ، هل
تكون من مال المشتري أو البائع ؟ .

قوله ﴿ وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، قَاتِلٌ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ ﴾
وهذا بلا نزاع في الجملة .

تنبيه : ظاهر كلامه : متى شهد الواقعة استحق سهمه . وهو صحيح . وهو
المذهب مطلقا .

وقال الآجری : لو حازوها ولم تقسم ، ثم انهزم قوم : فلا شيء لهم . لأنها لم تصر إليهم حتى صاروا عصاة .

فائدة : يستحق أيضاً من الغنيمة من بعثه الأمير لمصلحة الجيش . مثل الرسول والدليل ، والجاسوس ، وأشباههم . فيُسهم لهم ، وإن لم يحضروا . ويسهم أيضاً لمن خلفهم الأمير في بلاد العدو ، غزوا أو لم يمر بهم فرجعوا . نص عليه .
قوله ﴿ مِنْ تَجَارِ الْعَسْكَرِ وَأُجْرَائِهِمْ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .
قال الإمام أحمد : يسهم للمكاوي ، والبيطار ، والحداد ، والخياط ، والإسكاف والصناع ، وهو من المفردات .

وذكر ابن عقيل في أسير وتاجر روايتين . والإسهام للتاجر من المفردات . وعنه لا يسهم لأجير الخدمة .
وقال القاضى ، وغيره : يسهم له إذا قصد الجهاد . وكذا قال فى التاجر .
وقال فى الموجز : هل يسهم لتاجر العسكر وسوقه ، ومستأجر مع جند ، كركابى وسائس ، أم يرضخ لهم ؟ فيه روايتان .
وقال فى الوسيلة : ظاهر كلامه لاتصح النيابة ، تبرعا أو بأجرة . وقطع به ابن الجوزى .

وأما المريض العاجز عن القتال : فلا حق له . هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم .
وقال الآجری : من شهد الواقعة ثم مرض أسهم له ، وإن لم يقاتل . وأنه قول أحمد .

تنبيه : قوله ﴿ وَالْمُخَذَّلُ وَالْمُرْجِفُ ﴾

يعنى لا حق لهما ولا لفرسهما فيها .

قال الأصحاب : ولو تركا ذلك وقاتلا . ولا يرضخ لهم . لأنهم عصاة . ولا يرضخ للعبد إذا غزا بغير إذن سيده ، لأنه عاص .

ولا شيء لمن يعين علينا عدونا ، ولا لمن نهى الإمام عن الحضور ، ولا لطفل ولا مجنون . وكذا حكم من هرب من كافرين . ذكره في الروضة ، والرعايتين والحاويين .

ويسهم لمن منع من الجهاد لدينه فخالف ، أو منعه الأب من جهاد التطوع فخالف . صرح به في المغنى والشرح وغيرها . لأن الجهاد تعين عليه بحضور الصف بخلاف العبد .

قوله ﴿ وَالْفَرَسُ الضَّعِيفُ الْمَجِيفُ . فَلَا حَقَّ لَهُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يسهم له . وهو رواية في الرعاية .

وقال : قلت ومثله الهرم والضعيف ، والعاجز .

وقال في التبصرة : يسهم لفرس عجيف . ويحتمل لا ، ولو شهدا عليه .

قوله ﴿ وَإِذَا لَحِقَ مَدَدٌ أَوْ هَرَبَ أَسِيرٌ ، فَأَذَرَ كُوالْحَرْبِ قَبْلَ تَقْضِيَّهَا

أَسْهَمَ لَهُمْ ﴾

هذا المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب ، وقطع به الأكثر .

وقيل : لا شيء لهما . ذكره في الرعايتين ، والحاويين .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَإِنْ جَاءَ وَابَعَدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ﴾

أنهم لو جاءوا قبل إحراز الغنيمة ، وبعد تقضى الحرب : أنه يسهم لهم . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلام الخرقى . وقدمه الزركشى .

وقيل : لا يسهم لهم ، والحالة هذه . وهو المذهب . قدمه في الفروع ، والرعاية في موضع ، وصححه في النظم .

قال في الوجيز : يسهم للأسير والمددى إن أدركاها . واختاره القاضي .
وقال في القاعدة الخامسة والثمانين : إذا قلنا تملك الغنيمة بمجرد الاستيلاء
عليها . فهل يشترط الإحراز ؟ فيه وجهان .

أمرهما : لا يشترط ، و تملك بمجرد تقضى الحرب . وهو قول القاضي في
المجرد ومن تابعه .

والثاني : يشترط . وهو قول الخرقى ، وابن أبى موسى . كسائر الباحات .
ورجحه صاحب المغنى .

فعلى هذا : لا يستحق منها إلا من شهد الإحراز .
وعلى الأول : اعتبر القاضي والأكثر شهود إحراز الواقعة . وقالوا :
لا يستحق من لم يشهده .

وفصل القاضي في الأحكام السلطانية بين الجيش وأهل المدد . فيستحق
الجيش بحضور جزء من الواقعة ، إذا كان تخلفهم لعذر . ويعتبر في استحقاق المدد
بخلاف الحرب . انتهى . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والكافى .

فأمره : لو لحقهم مدد بعد إحراز الغنيمة : لم يستحقوا منها شيئاً . فلو لحقهم
عدو فقاتل المدد مع الجيش ، حتى سلموا بالغنيمة : لم يستحقوا أيضاً منها شيئاً .
لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابها . لأن الغنيمة في أيديهم وجدوها . نقله الميمونى .

قوله ﴿ ثُمَّ يُخَمَّسُ الْبَاقِي . فَيُقَسَّمُ خُمُسُهُ عَلَى خَمْسَةِ أَصْنَمِهِمْ : سَهْمٌ
لِلَّهِ تَعَالَى ، وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يُصْرَفُ مَصْرَفُ الْفَقِيرِ ﴾

الصحيح في المذهب : أن هذا السهم يصرف مصرف الفقير . وعليه أكثر
الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع
وغيرهم . وصححه في البلغة ، والنظم وغيرها .

قال الزركشى : هذا المشهور .

وعنه يصرف في المقاتلة . وعنه يصرف في الكراع ، والسلاح .

وعنه يصرف في المقاتلة والكراع والسلاح .

قال في الانتصار : وهو لمن يلي بالخلافة بعده . ولم يذكر سهم الله . وذكر

مثله في عيون المسائل .

وقال أبو بكر : إذا أجرى ذلك على من قام مقام أبي بكر وعمر من

الائمة جاز .

وذكر الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي عن بعض أصحابنا : أن الله

أضاف هذه الأموال إضافة ملك ، كسائر أموال الناس . ثم اختار قول بعض

العلماء إنها ليست ملكاً لأحد . بل أمرها إلى الله والرسول ينفقها فيما أمره الله به

قوله ﴿ وَسَمَّهمْ لِلدَّوَى الْقُرْبَى . وَهمْ بَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ

حَيْثُ كَانُوا ﴾

هذا المذهب مطلقاً ، سواء كانوا مجاهدين أو لا . وعليه الأصحاب . وجزموا به .

وقيل : لا يعطون إلا من جهة الجهاد .

قوله ﴿ لِلدَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾

هذا المذهب . جزم به الخرق . وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك

الذهب ، والعمدة . والوجيز وغيرهم . وقدمه في الرايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وصححه في البلغة ، والنظم ، وغيرهما .

وعنه الذكر والأنثى فيه سواء . قدمه ابن رزين في شرحه ، وأطلقهما في

الغنى ، والشرح ، والمحرم ، والفروع .

قوله ﴿ غَنِيهمْ وَفَقِيرهمْ فِيهِ سَوَاءٌ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور المعروف . وهو ظاهر كلام الخرق . وجزم به في

المداية ، والمذهب ، والوجيز وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والمحرم ، والرعايتين ،
والحاويين ، والنظم وغيرهم .

وقيل : يختص به فقراؤهم . واختاره أبو إسحاق ابن شاقلا .

فوائده

إمراها : يجب تعميمهم وتفرقة بينهم حيثما كانوا حسب الامكان . على
الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

فعلى هذا : يبعث الإمام إلى عماله في الأقاليم ، وينظر ما حصل من ذلك .
فإذا استوت الأخماس فرق كل خمس فيمن قاربه . وإن اختلفت أمر بحمل
الفاضل ليدفع إلى مستحقه .

وقال المصنف : الصحيح - إن شاء الله - أنه لا يجب التعميم . لأنه يتعذر
أو يشق . فلم يجب كالمساكين . والإمام ليس له حكم إلا في قليل من بلاد الإسلام .
فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده .

قال الزركشي : قلت : ولا أظن الأصحاب يخالفونه في هذا . انتهى .

وقال في الانتصار : يكفي واحد إن لم يمكنه .

وقال في الرعاية : وقيل : بل سهم ذوى القربى من الغنيمة والفيء في

كل إقليم .

وقيل : ما حصل من مغزاه .

وقيل : يجوز تفريق الخمس في جهة مغزاه وغيرها . وإن كان بينهما مسافة

القصر . ويأتى قريباً بأعم من هذا .

الثانية : لأشياء لمواليهم . ولا لأولاد بناتهم ، ولا لغيرهم من قريش .

وقال ابن نصر الله في حواشى الفروع : حرمان الموالى هنا فيه نظر . لأن

موالى القوم منهم ، ولكنهم منعوا الزكاة لكونهم منهم . فوجب أن يعطوا

من الخمس . انتهى .

الثالثة : إذا لم يأخذوا سهمهم صرف في الكراع والسلاح .

قوله ﴿ وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَالْفُقَرَاءِ ﴾

هذا المشهور في المذهب . قاله في الفروع . وجزم به في الهداية ، والمذهب ،
ومسبوك الذهب ، والكافي ، والبلغة ، والحرر ، والرايعتين ، والحاويين ، والوجيز
وغيرهم . وقدمه في النظم .

قال الزركشي : هو قول جمهور الأصحاب .

وقيل : يستحق منهم اليتيم الغني .

قال النازم : وما هو ببعيد ، وإليه ميل المصنف .

فوائده

أماها : « اليتيم » من لا أب له ، إذا لم يبلغ الحلم .

قوله ﴿ وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ﴾

يدخل معهم الفقراء بلا نزاع .

الثانية : يشترط في المستحقين من ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن

السييل : أن يكونوا مسلمين ، وأن يعطوا كالكافة بلا نزاع . ويعم بسهامهم جميع
البلاد حسب الإمكان . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وقدمه في الفروع ، والشرح ، وغيرهما .

وتقدم كلام المصنف في بنى هاشم ، وبنى المطلب .

وقال في الانتصار : يكفي واحد واحد من الأصناف الثلاثة ، ومن ذوى
القربى إن لم يمكنه .

واختار الشيخ تقي الدين : إعطاء الإمام من شاء منهم للمصلحة كالكافة .

واختار أيضاً أن الخمس والفيء واحد ، يصرف في المصالح .

وذكر في رده على الرافضي : أنه قول في مذهب أحمد ، وأن عن أحمد ما يوافق ذلك . فإنه جعل مصرف خمس الركاز مصرف الفقيه . وهو تبع لخمس الغنائم . وذكره أيضاً رواية .

واختار ابن القيم في الهدى القول الأول . وهو أن الإمام يخير فيهم . ولا يبعد أنهم كالزكاة .

الثالثة : لو اجتمع في واحد أسباب - كالمسكين اليتيم - استحق بكل واحد منهما ، لأنها أسباب لأحكام . فإن أعطاه ليطمه فزال فقره ، لم يعط لفقره شيئاً . قال في القاعدة التاسعة عشر بعد المائة : هذا المشهور في المذهب . ولها نظائر تأتي في الوقف والموارث وغيرها .

تغييرها

أمرهما : قوله ﴿ ثُمَّ يُعْطَى النَّفْلَ ﴾

وهو الزيادة على السهم لمصلحة ، مثل نفل بعثة سرية تغير في البدأة والرجعة على ما تقدم . وكذا من جعل له الإمام جعلاً .

الثاني : ظاهر قوله ﴿ ثُمَّ يُعْطَى النَّفْلَ وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ ﴾ .

أن النفل والرضخ يكون إخراجهما بعد إخراج خمس الغنيمة . فيكونان من أربعة أخماسها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : الرضخ من أصل الغنيمة . وحكاة النووي في شرح مسلم عن أحمد . ولم نره في كتب الأصحاب كذلك .

وقيل : من سهم المصالح .

وقيل : النفل والرضخ من أصل الغنيمة . ذكره في الرعايتين والحاويين .

قوله ﴿ وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ . وَهُمْ الْعَبِيدُ وَالنِّسَاءُ وَالصَّبَّيَّانُ ﴾ .

يرضخ للعبيد والنساء بلا نزاع ، والمدبر والمكاتب كالقن بلا نزاع ، والخنثى كالمرأة على الصحيح من المذهب .

وقيل : يعطى نصف سهم رجل ، ونصف الرضخ . فإن انكشف حاله فبان رجلاً تم له . وهو احتمال للمصنف . وأطلقهما في النظم .
ويرضخ للصبي إذا كان مميزاً إلى البلوغ . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يرضخ له إذا كان مراهماً . وهو ظاهر ما جزم به في البلغة .
وقيل : يرضخ أيضاً لمن دون التمييز . ذكره في الرعاية .

فأمرتا

إمراهما : يرضخ للمعتق بعضه ، ويسهم له بحسابه . على الصحيح من المذهب . واختاره أبو بكر وغيره .

وقيل : يرضخ له فقط . قدمه في الرعاية .

قال المصنف : وهو ظاهر كلام أحمد . وأطلقهما في النظم .

الثانية : قال الأصحاب : يجوز التفضيل بين من يرضخ لهم ، على ما يراه الإمام على قدر غنائهم ونفعهم .

قوله ﴿ وَفِي الْكَافِرِ رَوَاتَانِ ﴾ .

يعنى هل يرضخ له ، أو يسهم ؟ وأطلقهما في الهداية ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والكافي ، والإرشاد .

إمراهما : يرضخ له . قال في الفروع : اختاره جماعة . وجزم به في الوجيز .
وقدمه في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين . وصححه في النظم .

والأخرى : يسهم له . وهى المذهب . وعليها أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : هى أشهر الروائتين . واختارها الخلال ، والخرقى ، وأبو بكر والقاضى ، والشريف أبو جعفر ، وابن عقيل ، والشيرازى وغيرهم . ونصرها المصنف ، والشارح .

قال ابن منجافى شرحه : هذه أصح الروايات . وجزم به ناظم المفردات . وهى منها . وقدمها فى الفروع .

قال فى البلغة : يسهم له فى أصح الروائتين .

تفصيلات

أمرها : قال الزركشى : وقول الخرقى « غزاهمنا » لم يشترط أن يكون بإذن الإمام . وشرط ذلك الشيخان ، وأبو الخطاب . انتهى .

واختاره فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والرعاية الكبرى . وظاهر كلامه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين كالخرقى .

الثانى : يستثنى من قوله ﴿ وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّصَاحِ لِلرَّاجِلِ سَهْمُ رَاجِلٍ ﴾ ولل فارس سهم فارس ﴿ العبد إذا غزا على فرس سيده . فإنه يؤخذ للفارس سهمان . كما قاله المصنف بعد ذلك . وقاله الخرقى ، وصاحب المحرر ، والفروع وغيرهم . لكن يشترط أن لا يكون مع سيده فرسان .

قلت : ويتوجه أن يلحق به الكافر إذا غزا على فرس . ولم أره .

الثالث : مفهوم قوله ﴿ فَإِنْ تَغَيَّرَ حَالُهُمْ قَبْلَ تَقْضَى الْحَرْبِ : أُسْهِمَ لَهُمْ ﴾ أنه

إذا تغير حالهم بعد تقضى الحرب لا يسهم لهم . فيشمل صورتين :

أحدهما : أن تغير أحوالهم بعد تقضى الحرب وقبل إحراز الغنيمة . فهذه الصورة فيها وجهان .

أحدهما - وهو مفهوم كلام المصنف هنا - أنه لا يسهم لهم . وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز . واختاره القاضى . وقدمه فى الفروع ، والرعاية فى موضع .

والثاني : يسهم لهم . وهو ظاهر كلام المصنف في قوله ﴿ وَإِنْ جَاءُوا بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ كَمَا تَقْدُمُ .

وهو ظاهر كلام الخرقى . وأطلقهما في الشرح . وتقدم نظير هذا قريباً عند قوله « وإذا لحق مددى ، أو هرب أسير » لكن كلامه هنا في تغير حال من يرضخ له ، بخلاف الأول .

الصورة الثانية : أن تتغير أحوالهم بعد إحراز الغنيمة . فلا يسهم لهم قولاً واحداً تنبيه : قول المصنف ﴿ وَلَوْ غَزَا الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ ﴾ فسهم الفرس مقيد بأن لا يكون مع سيده فرسان . فإن كان معه فرسان غير فرس العبد لم يسهم لفرس العبد ، كما تقدم . والإسهام لفرس العبد من المفردات .

قوله ﴿ ثُمَّ يُقَسِّمُ بَاقِيَ الْغَنِيمَةِ . لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ ﴾ .

وهذا بلا نزاع في الجملة . وتقدم أنه يسهم لمن بعثه الإمام لمصلحة الجيش أو خلفه في أرض العدو ، وإن لم يشهد القتال .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرَسُهُ هَجِينًا أَوْ بَرْدُونًا . فَيَكُونُ لَهُ سَهْمٌ ﴾ . هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قلت : منهم الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى ، والشرىف أبو جعفر ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، والشيرازى ، وابن عقيل . وقدمه فى الخلاصة . والحرر والنظم ، والفروع .

قال فى الإرشاد : هذا أظهر . وجزم به فى العمدة ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، والإيضاح .

قال الخلال : تواترت الروايات عن أحمد فى إسهام البرذون : أنه سهم واحد .

وعنه له سهمان كالعربي . اختارها الخلال . وقال : روى عنه ثلاثة متيقظون أنه يسهم للبرذون سهم العربي . وهو ظاهر كلامه في الوجيز . فإنه أطلق أن للفارس ثلاثة أسهم . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين : وأطلقهما في المنور والشرح .

وعنه له سهمان إن عمل كالعربي . ذكرها أبو بكر . واختارها الآجری . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وعنه لا يسهم له أصلا . ذكرها القاضي . وأطلقهن في البلغة ، والزر كشي .
فأمره : « المهجين » من أمه غير عربية ، وأبوه عربي ، وعكسه المقرف .
و « البرذون » من أبواه غير عربيين . و « العربي » من أبواه عربيان . ويسمى العتيق .

قوله ﴿ وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به الأكثرون .
وقيل : يسهم لثلاثة . جزم به في التبصرة . والإسهام لفرسين أو ثلاثة من مفردات المذهب .

قوله ﴿ وَلَا يُسْهِمُ لِغَيْرِ اخِيلٍ ﴾

هذا المذهب . وجزم به في العملة ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى ، وغيرهم . قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .

قال في تجريد العناية : لا يسهم لبعير على الأظهر . واختاره أبو الخطاب في الهداية ، والمصنف في المغنى ، والشارح وغيرهم . وقدمه في البلغة ، والحرر ، والنظم ، والفروع .

وقال الخرقى : ومن غزا على بعير لا يقدر على غيره : قسم له ولبعيره سهمان . وهو رواية عن أحمد . نقلها الميموني . واختاره ابن البناء في خصاله . وقدمه ناظم المفردات . وهو منها .

وعنه يسهم له مطلقا . نص عليه في رواية مهنا . واختاره أبو بكر ، والقاضى
والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما . وجزم به في الإرشاد ، وابن عقيل في
التذكرة .

قال أبو الخطاب في الهداية : فإن كان على بيعير . فقال أصحابنا : له سهمان ،
سهم له وسهم لبيعيره . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الرعايتين ،
والخاويين ، وإدراك الغاية . وهن أوجه مطلقات في المذهب ، ومسبوك الذهب .
فعلى القول بأنه يسهم له : يكون له سهم بلا نزاع ، ولبيعيره سهم على
الصحيح من المذهب .

قال الزركشى : هو قول العامة .
وقال في الفروع : وظاهر كلام بعضهم أنه كفرس .
وقال القاضى في الأحكام السلطانية : إن حكم البعير في الإسهام حكم الهجين ،
وهو مقتضى كلام المصنف في المغنى .

فأمره : من شرط الإسهام للبعير : أن يشهد عليه الواقعة ، وأن يكرن مما
يمكن القتال عليه . فلو كان ثقيلا لا يصلح إلا للحمل : لم يستحق شيئا . قاله
المصنف ، والشارح .

تنبيه : شمل قوله ﴿ وَلَا يُسْتَهْمُ لِغَيْرِ الْخَيْلِ ﴾ .
الفيل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وقال القاضى في الأحكام السلطانية : حكم الفيل حكم البعير .
وقال الزركشى : وهو حسن . وهو من مفردات المذهب .
قال في الخلاصة : وفي البعير والفيل روايتان .
وقال في الفروع . وقيل : كبعير . وقيل : سهم هجين . انتهى .
قلت : لو قيل : سهم للفيل كالعربي ، لكان متجها .
فأمره : لا يسهم للبغال ، ولا للحمير ، بلا نزاع .

وذكر القاضي في ضمن مسألة البعير: أن أحمد قال في رواية الميموني: ليس للبغل إلا النفل.

قال الشيخ تقي الدين: هذا صريح بأن البغل يجوز الرضخ له. وهو قياس الأصول والمذهب. فإن الذي ينتفع به ولا يسهم له كالمراة والصبي والعبد: يرضخ لهم. كذلك الحيوان الذي ينتفع به ولا يسهم له، كالبغال والحمير يرضخ لها. قال العلامة ابن رجب: إنما قال أحمد «البغل للنفل» يعني: أنه لا يعد للركوب في القتال، بل لحل الأتقال. فتصحف «النفل» بالنفل. ثم زيد فيه لفظة «ليس» و«إلا».

قوله ﴿وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ رَاجِلًا ثُمَّ مَلَكَ فَرَسًا، أَوْ اسْتَعَارَهُ، أَوْ اسْتَأْجَرَهُ، وَشَهِدَ بِهِ الْوَقْعَةَ: فَلَهُ سَهْمٌ فَارِسٍ﴾

يسهم للفرس المستعارة أو المستأجرة بلا نزاع. فسهم الفرس المستأجرة المستأجر بلا نزاع. وسهم الفرس المستعارة للمستعير. على الصحيح من المذهب. قدمه في المغنى، والشرح، والفروع، والرايعتين، والحاويين، والفائق وغيرهم. وجزم به ناظم المفردات. وهو منها. ذكره في الفروع في باب العارية. وعنه سهمه للمعير.

فأمره: لو غزا على فرس حبيس: استحق سهمه. جزم به في المغنى، والشرح والرايعتين، والحاويين، والفروع. وذكره في باب العارية.

تنبيه: ظاهر قوله ﴿وَإِنْ دَخَلَ فَرَسًا فَفَنَقَّ فَرَسُهُ - أَى مات - أَوْ شَرَدَ، حَتَّى تَقْضَى الْحَرْبُ. فَلَهُ سَهْمٌ رَاجِلٍ﴾

أنه لو صار فارساً بعد تقضى الحرب، وقبل إحراز الغنيمة: أن له سهم راجل، وهو صحيح. لأنه أناط الحكم بتقضى الحرب. وهو المذهب. اختاره القاضي ونصره المصنف، والشارح. وقدمه في الفروع.

وقيل : له سهم فارس والحالة هذه .

قال الخرقى : الاعتبار بحال إحراز الغنيمة ، فإن أحرزت الغنيمة وهو راجل :

فله سهم راجل . وإذا أحرزت ، وهو فارس : فله سهم فارس .

قال الشارح : فيحتمل أنه أراد بحيازة الغنيمة : الاستيلاء عليها . فيكون

كالأول . ويحتمل أن يكون أراد جمع الغنيمة وضمها وإحرازها .

قال الزركشى : هذا المعتمد أصلاً . وهو أن الغنيمة تملك بالإحراز ، على

ظاهر كلام الخرقى . لأن به يحصل تمام الاستيلاء .

فعلى هذا إذا جاء مدد بعد ذلك ، أو انفلت أسير : فلا شيء له . وإن وجد

قبل ذلك شاركهم .

وعن القاضى : أن الغنيمة تملك بانقضاء الحرب ، وإن لم تحرز الغنيمة . انتهى .

وتقدم ذلك قريباً فيما إذا لحق مدد ، وفيما إذا تغير حالهم قبل تقضى الحرب .

ومفهوم كلام المصنف مختلف . وظاهر كلام الشارح : الفرق بين ذينك

الموضعين وبين هذا الموضع .

قوله ﴿ وَإِنْ غَضِبَ فَرَسًا فَقَاتَلَ عَلَيْهِ ، فَسَهْمُ الْفَرَسِ لِمَالِكِهِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح

والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال :

ويحتمل أن سهمه لغاصبه . وعليه أجرته لربه .

ويأتى ، إذا غضب فرساً وكسب عليه : فى الشركة الفاسدة ، وفى الغصب ،

وفى كلام المصنف .

وتأتى هذه المسألة أيضاً فى كلام المصنف فى باب الغصب .

تنبيه : أفادنا المصنف - رحمه الله تعالى - أنه يسهم للفرس المغصوبة . وهو

صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : لا رضىخ لها ولا سهم . قال فى الرعاية الكبرى : وهو بعيد .
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه يسهم لها ، ولو كان غاصبها من أصحاب
الرضخ . وهو صحيح . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين .
وقيل : بل يرضخ لها . وأطلقهما فى المعنى ، والشرح .
وقيل : لا يسهم لها ولا يرضخ ، كما تقدم .
وقال فى الفروع ، فى باب العارية : وسهم فرس مغصوب كصيد جارح
مغصوب .

وقال فى باب الغصب : إذا صاد بالجارح : هل يرد صيده ، أو أجرته ،
أو هما ؟ ثلاثة أوجه . وأطلقهن .

فأمره : ليس للأجير لحفظ الغنيمة ركوب دابة من الغنيمة إلا بشرط .

قوله ﴿ وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ، أَوْ فَضَّلَ بَعْضَ
الْغَانِمِينَ عَلَى بَعْضٍ : لَمْ يَجْزُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وإذا قال الإمام : من أخذ شيئاً فهو له . ففى جوازه روايتان . وأطلقهما فى
المعنى ، والشرح ، والفروع .

إمراهما : لا يجوز مطلقاً . وهو المذهب . وصححه فى التصحيح ، وابن منبجا
فى شرحه . وجزم به فى الوجيز .

والثانية : يجوز مطلقاً . وقيل : يجوز لمصلحة ، وإلا فلا . صححه فى الرعايتين
والحاويين . وحكياه رواية .

قلت : وهو الصواب . ونقل أبو طالب وغيره : إن بقى مالا يباع ولا يشتري
فهو لمن أخذه .

فأمره : لو ترك صاحب القسم شيئاً من الغنيمة ، عجزاً عن حمله . فقال الإمام :
من أخذ شيئاً فهو له ، فهو لمن أخذه . نص عليه أحمد .

وسئل عن قوم غنموا غنائم كثيرة ، فنتبق جزء من المتاع مما لا يباع ولا يشتري ، فيدعه الوالى ، بمنزلة الفخار وما أشبهه ، آیاخذہ الإنسان لنفسه ؟ قال : نعم إذا ترك ولم يشتري .

ونقل أبو طالب فى المتاع لا يقدرّون على حمله : إذا حمله يقسم .
قال الخلال : لا أشك أن أحمد قال هذا أولاً . ثم تبين له بعد ذلك أن للإمام أن يبيعه .

الثانية : لو أخذ ما لا قيمة له فى أرضهم - كالمن ، والأقلام ، والأدوية - كان له . وهو أحق به . وإن صار له قيمة بمعالجته أو نقله . نص أحمد على نحوه . وقاله فى المعنى ، والشرح ، وغيرها .

وتقدم بعض ذلك فى آخر الباب الذى قبله فى جواز الأكل .
وأما إذا فضّل بعض الغانمين على بعض ، فأطلق المصنف فى جوازه روايتين . وأطلقهما ابن منجافى شرحه . ومحلهما إذا كان لمعنى فى المعطى ، كالشجاعة ونحوها . فإن كان لا معنى له فيه : لم يجوز قولاً واحداً . وإن كان لمعنى فيه ، ولم يشترطه - وهى مسألة المصنف - فالصحيح من المذهب : جواز ذلك . جزم به فى المعنى ، والكافى ، والشرح . وقدمه فى الفروع ، والرايعتين ، والحاويين .

والرواية الثانية : لا يجوز . جزم به فى الوجيز . وصحه فى التصحيح . وتقدم التنبيه على ذلك فى الباب الذى قبله عند ذكر النفل .

قوله ﴿ وَمَنْ اسْتَوْجَرَ لِلْجِهَادِ مِمَّنْ لَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْكَفَّارِ - فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْأَجْرَةُ ﴾ .

اعلم أنه إذا استؤجر من لا يلزمه الجهاد ، فظاهر كلام المصنف هنا : صحة الإجارة . وهو إحدى الروايتين . وقدمه فى الشرح .

قال فى الرايعتين ، والحاويين : وإن استؤجر من لا يلزمه بحضوره - كعبد ،

وامرأة - صح في الأظهر . وإن استأجر الإمام كافراً : صح . على الأصح .
وجزم في القواعد الأصولية بصحة إجارة الكافر للجهاد . وقال : وبناء
بعضهم على أنهم : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ :
وقال في الترغيب : يصح استئجار الإمام لأهل الذمة عند الحاجة .
وقال في البلغة : ولا يصح استئجار غير الإمام لهم . انتهى .
وعنه لا تصح الإجارة . قدمه في الفروع . واختاره القاضى فى التعليق . وهو
ظاهر كلام الخرقى .

وحمل القاضى كلام الإمام أحمد والخرقى على الاستئجار لخدمة الجيش .
فعلى الأولى : ليس لهم إلا الأجرة . كما جزم به المصنف هنا . وجزم به
الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والبلغة ، وغيرهم .
قال فى الفروع : فلا يسهم لهم ، على الأصح .
قال الشارح : نص عليه فى رواية جماعة . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ،
وغيرهم .

وعنه يسهم لهم . اختاره الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز . ذكره الزركشى .
وأطلقهما .

وعنه يسهم للكافر . وقيل : يرضخ لهم .
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن من يلزمه الجهاد من الرجال الأحرار :
لا تصح إجارتهم . وهو صحيح . وهو المذهب . اختاره القاضى فى التعليق وغيره .
وجزم به فى المذهب وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والمغنى ،
والشرح .

وعنه : تصح . وهو ظاهر ما ذكره الخرقى . وإليه ميل المصنف فى المغنى .
وحمل القاضى على ما تقدم .

تفيم : محل الخلاف في ذلك : إذا لم يتعين عليه . فإن تعين عليه ، ثم استؤجر لم يصح قولاً واحداً . صرح به في الرعاية وغيرها . وحمل المصنف كلام الخرقى عليه . فعلى المذهب : رد الأجرة ، وبسهم لهم . وعلى الثانية : لا يسهم [لهم] على الصحيح .

وعنه يسهم لهم . اختاره الخلال ، وصاحبه . ذكره الزركشى .

قال في الرعاية : وعنه يسهم له إذا حضر القتال مع الأجرة .

قوله ﴿ وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ فَسَهْمُهُ لَوَارِثِهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

قال في القاعدة الثامنة عشر : لومات أحدهم قبل القسمة والاختيار ،

المنصوص : أن حقه ينتقل إلى ورثته . وظاهر كلام القاضى : أنه موافق على ذلك .

وقال في البلغة : ولم أجد لأصحابنا في هذا الفرع خلافاً . والذي يقوى عندى :

أنا متى قلنا لم يملكوها ، وإنما لهم حق التملك : أن لا يرث . فإن التوريث

يذكر على الوجه الثانى وفروعه بالإبطال . فإن من اختار جعلهم كالشفيع .

وقال في الترغيب : إن قلنا لا يملك بدون الاختيار ، فمن مات قبله فلا شيء

له . ولا يرث عنه ، كحق الشفعة .

ويحتمل على هذا أن يقال : يكتفى بالمطالبة في ميراث الحق كالشفعة .

تفيم : ظاهر كلام المصنف : أن الميت يستحق سهمه بمجرد انقضاء الحرب

سواء أحرزت الغنيمة أم لا . ويقتضيه كلام القاضى . قاله في الشرح . وقدمه في

الفروع . وقال بعد ذلك : ووارث كورثته . نص عليه .

وظاهر كلام الخرقى : أنه لا يستحق قبل حيازة الغنيمة . لأنه مات قبل ثبوت

ملك المسلمين عليها . واقتصر عليه الزركشى . وقدمه في الشرح . وجزم به في

المغنى . ونصره .

قوله ﴿وَإِذَا قُسِمَتِ الْغَنِيمَةُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، فَتَبَايَعُوهَا. ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهَا الْعَدُوُّ. فَهِيَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرَى، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. اخْتَارَهَا اخْتِلَالُ وَصَاحِبِهِ﴾.

وهو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . وصححه في التصحيح ، والنظم . وقال في الخلاصة : فهي من مال المشتري على الأصح . واختاره القاضي . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الفروع ، والرايعتين ، والحاويين .

[قال الزركشي : هذا المشهور عن الإمام أحمد] .

الرواية الأخرى : من مال البائع . اختارها الخرقى . وجزم به في الإرشاد . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والشرح ، والحرر ، والزركشي ، والقواعد .

تنبيه : قيد المصنف [في المغنى] الخلاف بما إذا لم يحصل تفريط من المشتري . أما إذا حصل منه تفريط ، مثل ما إذا خرج بما اشتراه من المسكر ونحوه : فإنه من ضمانه . وتبعه في الشرح . والظاهر : أنه مراد من أطلق .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنهم لو تباعوا شيئاً من غير الغنيمة : أنه من ضمان المشتري ، قولاً واحداً . وهو صحيح .

قال الزركشي : وهو الذى ذكره الخرقى والشيخان ، وأبو الخطاب ، ونصوص أحمد إنما وردت في ذلك .

قال : وظاهر كلام القاضي في كتابه الروايتين : أن المسألتين حكمهما واحد . وإنما الخلاف جار فيهما . فإنه ترجم المسألة فيما إذا تباع نفسان في دار الحرب وتقابضا وعمل رواية الضمان على البائع بأنه إذا كانت حال خوف . فالقبض غير

حاصل . بدليل ما لو ابتاع شيئاً في دار الإسلام ، وسلمه في موضع فيه قطاع طريق ، لم يكن ذلك قبضاً صحيحاً . ويتلف من مال البائع ، فكذلك هنا . وهذه الترجمة والتعليل يشمل الغنيمة وغيرها . انتهى .

قال في القاعدة الحادية والخمسين : خص أكثر الأصحاب الخلاف بمال الغنيمة . وحكى ابن عقيل في تباع المسلمين أموالهم بينهم بدار الحرب - إذا غلب عليها العدو قبل قبضه - وجهين ، كمال الغنيمة .

وأما ما بيع في دار الإسلام في زمن نهب ونحوه : فمضمون على المشتري ، قولاً واحداً . ذكره كثير من الأصحاب ، كشراء ما يقرب على الظن هلاكه .

قوله ﴿ وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةً مِنَ الْمَغْنَمِ ، مَنَّ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، أَوْ لَوْلَاهُ : أَدَّبَ وَلَمْ يُبْلَغْ بِهِ الْحَدَّ . وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والزرکشی وغيرهم .

وقال القاضى : يسقط عنه من المهر بقدر حصته ، كالجارية المشتركة . ورده المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ تَلِدَ مِنْهُ . فَيَكُونَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا . وَتَصِيرَ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ ﴾

إذا أولد جارية من المغنم له فيها حق ، أو لولده : لم يلزمه إلا قيمتها فقط . على الصحيح من المذهب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المحرر ، والفروع والنظم ، والرايعتين ، والحاويين ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام الخرق ، والمصنف هنا . وعنه بضمن قيمتها ومهرها أيضاً .

قال الزرکشی : ولعل مبناها على أن المهر هل يجب بمجرد الإيلاج ؟ فيجب المهر . أو لا يجب إلا بتمام الوطاء وهو النزع ؟ فلا يجب . لأنه إنما تم وهي في ملكه . انتهى .

وعنه يضمن قيمتها أو مهرها وولدها .

وقال في الرعاية ، وقيل : ولزمه منه ما زاد على حقه منها . وإن رجعت له لم يرد إليه مهرها . انتهى .

قال القاضي : إذا صار نصفها أم ولد : يكون الولد كله حراً ، وعليه قيمة نصفه .

وحكى أبو بكر رواية : أنه لا يلزمه قيمة الولد . ذكره في الشرح ، وغيره .

قوله ﴿ وَتَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ ﴾

هذا المذهب المنصوص عن أحمد . وعليه أكثر أصحابه .

وقال القاضي في خلافه : لا تصير مستولدة . له وإنما يتعين حقه فيها . لأن حملها بحرّ يمنع بيعها . وفي تأخير قسمها حتى تضع : ضرر على أهل الغنيمة . فوجب تسليمها إليه من حقه .

قال في القواعد الفقهية : وهو بعيد جداً .

وقال القاضي أيضاً : إن كان معسراً حسب قدر حصته من الغنيمة . فصارت أم ولد ، وباقيها رقيق للغنيين . نقله الزركشي .

ولأبي الخطاب في انتصاره طريقة أخرى ، وهي : أن لا ينفذ استيلاؤها ، لشبهة الملك فيها ، وأن ينفذ إعتاقها كما ينفذ استيلاء الابن في أمة أبيه دون إعتاقها . وهو ظاهر ما ذكره صاحب الحرر .

وحكى في تعليقه على الهداية احتمالاً آخر بالفرق بين أن تكون الغنيمة جنساً واحداً أو أجناساً . كما ذكره في العتق . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ عَبْدًا : عَتَقَ عَلَيْهِ قَدْرُ حَقِّهِ ، وَقَوْمَ عَلَيْهِ

بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ ﴾

وهذا المذهب فيهما . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . وجزم به في

الوجيز وغيره . وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . واختاره القاضى فى المحرر .

وقال القاضى فى خلافه : لا يعتق حتى يسبق تملكه لفظا .

ووافق أبو الخطاب فى انتصاره القاضى ، لكنه أثبت الملك بمجرد قصد التملك وقال فى الإرشاد : لو أعتق جارية قبل القسمة : لم تعتق . فإن حصلت له بعد ذلك بالقسمة : عتقت إن كانت قدر حقه ، وإلا قوّم عليه الباقي ، إن كان موسراً ، وإلا عتق قدر حقه . انتهى .

وقال المحرر فى المحرر : وعندى إن كانت الغنيمة جنساً واحداً فكالمقصود . وإن كانت أجناساً . فكقول القاضى .

وقال فى البلغة : إذا وقع فى الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين ، فهل يعتق عليه ؟ فيه ثلاث روايات .

الثالثة : يكون موقوفاً ، إن تعين سهمه فى الرقيق عتق عليه . وإلا فلا .

قوله ﴿ وَالْعَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُحْرَقُ رَحْلَهُ ﴾

سواء كان ذكراً أو أنثى ، مسلماً أو ذمياً ﴿ إِلَّا السَّلَاحَ ، وَالْمُصْحَفَ ، وَالْحَيَوَانَ ﴾ وكذا نفقته . يعنى : يجب حرق ذلك . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من مفردات المذهب . ولم يستثن الخرق والآجرى من التحريق إلا المصحف والدابة . وقال : هو قول أحمد .

واختار الشيخ تقي الدين ، وبعض الأصحاب المتأخرين : أن تحريق رجل الغال من باب التعزير لا الحد . فيجتهد الإمام بحسب المصلحة .

قال فى الفروع : وهذا أظهر .

قلت : وهو الصواب .

تفسيرها

أمرهما : مراده بالحيوان : الحيوان بآلته ، من سرج ولجام وحبل ورحل وغير ذلك . نص عليه . وقاله الأصحاب . قال في الرعاية : وعلفها .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه يحرق كتب العلم وثيابه التي عليه . وهو أحد الوجهين . اختاره الآجری . والصحيح من المذهب : أنهما لا يحرقان . قال في الفروع : والأصح لا يحرق كتب علم وثيابه التي عليه . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

وجزم في المغني ، والشرح : أن ثيابه التي عليه لا تحرق وقال في كتب العلم والحديث : ينبغي أن لا تحرق . انتهى .

وقيل : تحرق ثيابه إلا ما يستر عورته فقط . وجزم به في المنور ، والنظم . قال في البلغة : إلا المصحف ، والحيوان ، وثياب سترته .

فوائده

الأولى : ما لم تأكله النار ، يكون لربه . وكذا ما استثنى من التحريق ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : يباع المصحف ، ويتصدق به . وهما احتمالان في المغني ، والشرح .

الثانية : ظاهر كلام المصنف : أنه يستحق سهمه من الغنيمة . وهو صحيح . وهو المذهب . قدمه في الفروع ، والمغني ، والشرح ، ونصراه . وصححه في النظم . وعنه يحرم سهمه . اختاره الآجری . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما في المحرر ، والقواعد الفقهية .

الثالثة : يؤخذ ما غلّه من المغنم . فإن تاب قبل القسمة : رد للمغنم . وإن تاب بعد القسمة : رد خمسه للإمام ، وتصدق بالباقي . نص عليه .

وقال الآجری : يأتي به الإمام فيصرفه في مصالح المسلمين .

قلت : وهو الصواب .

الرابعة : يشترط لإحراق رحله : أن يكون الغال « حيًّا » نص عليه « حرًّا مكلفًا » ولو كان ذميا أو امرأة . صرح به المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وهو ظاهر الفروع .

قال في الفروع : والمراد ملزما . ذكره الأدمي البغدادي ، وصاحب الوجيز . وقال في الرعاية : مسلماً .

ويشترط أيضاً : أن لا يكون باعه ولا وهبه ، على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع

وقيل : يحرق بعد البيع والهبة أيضاً . وهما احتمالان مطلقان في المغنى ، والشرح . وبنياهما على صحة البيع وعدمه . فإن صح البيع : لم يحرق ، وإلحرق . وأطلقهما في القواعد الفقهية .

الخامسة : يعزر الغال أيضاً ، مع إحراق رحله بالضرب ونحوه . لكن لا ينفي . نص عليه .

تفسيرها

أمرهما : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن السارق من الغنيمة لا يحرق رحله . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين .

وقيل : حكمه حكم الغال . جزم به في التبصرة ، وأنه سواء كان له سهم أو لا .
الثاني : ظاهر كلام المصنف أيضاً : أن من ستر على الغال ، أو أخذ منه ما أهدى له منها ، أو باعه أمامه ، أو حابه : لا يكون غالاً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . إلا الآجري . فإنه قال : هو غال أيضاً .

الثالث : لو غل عبد أو صبي : لم يحرق رحلها بلا نزاع .

قوله ﴿وَمَا أَخَذَ مِنَ الْفِدْيَةِ، أَوْ أَهْدَاهُ الْكُفَّارُ لَأَمِيرِ الْجَيْشِ،
أَوْ بَعْضِ قُوَّادِهِ : فَهُوَ غَنِيمَةٌ﴾ بلا خلاف نعلمه .

فأما ما أهده الكفار لأمر الجيـش ، أو بعض قوَّاده ، فلا يخلو : إما أن
يهدى فى أرض الحرب أو لا . فإن أهدى فى دار الحرب : فهو غنيمة . على الصحيح
من المذهب . كما جزم به المصنف . وجزم به فى الوجيز ، والهداية ، والمذهب ،
ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب ، والمحـرر ،
والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .
وعنه هو لمن أهدى له .

وعنه هو فى . . اختاره القاضى فى الأحكام السلطانية . وجزم به ابن عقيل
فى تذكرته .

وإن أهدى من دار الحرب إلى دار الإسلام ، فقليل : هو لمن أهدى له .
جزم به فى المغنى ، والشرح ، ونصراه . وقيل : هو فى . .

فائدتاه

إمضاءهما : إذا أهدى لبعض الغانمين فى دار الحرب ، فقليل : هو غنيمة .
وهو الصحيح من المذهب . اختاره القاضى . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى
المستوعب .

وعنه يكون لمن أهدى له . قدمه فى المغنى ، والشرح . وأطلقهما فى الرعاية
الكبرى .

وقيل : إن كان بينهما مهادة : فله ، وإلا فغنيمة . وهو احتمال فى المغنى ،
والشرح .

وإن كان أهدى إليه فى دار الإسلام : فهو له .

الثانية : لو أسقط بعض الغانمين حقه ، ولو كان مفلساً : فهو للباقيين . وفي الشفعة وجهان . وأطلقهما في الفروع .

قلت : الأولى أنه يسقط ملك الممتلك ، وفي ملكه بتملكه قبل القسمة . وجهان . وأطلقهما في الفروع .

قال القاضي : لا يملكون قبل القسمة . وإنما يملكون إن تملكوا .

وقال أيضاً : لأن الغنيمة إذا قسمت بينهم لم يملك حقه منها إلا بالاختيار ، وهو أن يقول : اخترت تملكها . فإذا اختاره ملكه حقه .

قال الشيخ تقي الدين : وهذا ليس بصحيح .

قلت : وهو الصواب .

وإن أسقط كل من الغانمين حقه : فهو فيء .

باب حكم الأرضين المغنومة

قوله ﴿أَحَدُهَا : مَا فَتَحَ عَنُوةً . وَهِيَ مَا أُجْلِيَ عَنْهَا أَهْلُهَا بِالسَّيْفِ
فِيخَيَّرَ الْإِمَامُ بَيْنَ قِسْمَتَيْهَا﴾

كنقول ، ولا خراج عليها ، بل هي أرض عشر .

﴿وَوَقْفُهَا لِلْمُسْلِمِينَ﴾ بلفظ يحصل به الوقف .

هذا المذهب بلاريب . قاله في الفروع وغيره . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

زاد في المغني ، والشرح : أو يتركها للمسلمين بخراج مستمر ، يؤخذ ممن تُقَرُّ

بيده ، من مسلم أو ذمي ، بلا أجرة . وتخير الإمام في الأرض التي فتحت عنوة بين

قسمتها وبين دفعها : من مفردات المذهب .

وعنه تقسم بين الغانمين كالمقول .

وعنه أنها تصير وقفاً بنفس الاستيلاء عليها . ولا يعتبر لها التلفظ بالوقف ،

بل تركها لها من غير قسمة وقف لها ، كما لو قسمها بين الغانمين . لا يحتاج معه إلى

لفظ . وتصير أرض عشر . وأطلقهن في الرعايتين ، والحاويين .

تنبيه : قوله في الرواية الأولى والثانية « كالمقول » قاله المجدد في الحرر ، وصاحب

الفروع ، وجماعة .

قال الشيخ تقي الدين : إذا قسم الإمام الأرض بين الغانمين ، فقتضى كلام

المجد وغيره : أنه يخمسها ، حيث قالوا « كالمقول » قال : وعموم كلام أحمد

والقاضي ، وقصة خير : تدل على أنها لا تخمس . لأنها فيء وليست بغنيمة . لأن

الغنيمة لا توقف . والأرض إن شاء الإمام وقفها . وإن شاء قسمها ، كما يقسم

الفيء . وليس في الفيء خمس . ورجح ذلك .

وقال الشيخ تقي الدين : لو جعلها الإمام شيئاً صار ذلك حكماً باقياً فيها دائماً وأنها لا تعود إلى الغانمين . ويأتى ذلك فى كتاب البيع .

فأمرنا

إبراهيم : حيث قلنا « للإمام الخيرة » فإنه يلزمه فعل الأصح ، كالتخيير فى الأسارى . قاله الأصحاب .

وقال القاضى فى الجرد : أو يملكها لأهلها أو غيرهم بخراج .

قال فى الفروع : فدل كلامهم ، أنه لو ملكها بغير خراج : لم يجز .

الثانية : قال المصنف فى المغنى ومن تبعه : ما فعله الإمام من وقف وقسمة : ليس لأحد نقضه .

وقال أيضاً فى المغنى فى البيع : إن حكم بصحته حاكم : صح بحكمه ، كالخلفات وكذا بيع الإمام للمصلحة . لأن فعله كالحكم .

قوله ﴿ الثانى : ما جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا خَوْفًا . فَتَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الظُّهُورِ عَلَيْهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المغنى والمحرم ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه حكمها حكم العنوة قياساً عليها . فلا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام . وقيل : حكمها حكم النقي المنقول .

قوله ﴿ الثالث : مَا صُوِلِحُوا عَلَيْهِ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ الْأَرْضَ لَنَا ، وَيُقَرِّهَا مَعَهُمْ بِالْخَرَجِ . فَهَذِهِ تَصِيرُ وَقْفًا أَيْضًا ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تصير وقفاً بوقف الإمام كالتى قبلها . وتكون قبل وقفها كفى منقول .

فائدة: هذه الدار والتي قبلها دار إسلام . فيجب على ساكنها من أهل الذمة الجزية ونحوها . ولا يجوز إقرار أهلها على وجه الملك لهم . ذكره القاضى فى الجامع الصغير . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وذكر القاضى فى المجرد : للإمام أن يقر الأرض ملكاً لأهلها . وعليهم الجزية . وعليها الخراج ، لا يسقط بإسلامهم .

قال فى الحاوى الكبير : وهذا أصح عندى .
قوله ﴿ الثانى : أَنَّ يُصَالِحَهُمْ عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ . وَلَنَا الْخَرَجُ عَنْهَا . فَهَذِهِ مِلْكٌ لَهُمْ ﴾

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والحرر ، والوجيز ، والرعايتين . والحاويين وغيرهم . وقدمه فى الفروع . وقيل : يمتنعون من إحداث كنيسة وبيعة .

وقال فى الترغيب : إن أسلم بعضهم أو باعوا الملك من مسلم : منعوا إظهاره .
قوله ﴿ خَرَجُهَا كَالْجَزِيَّةِ . إِنْ أَسْلَمُوا سَقَطَ عَنْهُمْ ﴾

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والحرر ، وغيرهما . وصححه فى الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهما .

وعنه لا تسقط بإسلام ولا غيره . نقلها حنبلى . لتعلقها بالأرض ، كالخراج الذى ضربه عمر . وجزم به فى الترغيب .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَإِنْ انتَقَلَتْ إِلَى مُسْلِمٍ فَلَا خَرَجَ عَلَيْهِ ﴾

أنها لو انتقلت إلى ذمى من غير أهل الصلح : أن عليه الخراج . وهو المذهب . وقدمه فى الفروع .

وقيل : لا خراج عليها . وأطلقهما فى الحرر ، والرعايتين ، والحاويين .

قوله ﴿وَالْمَرْجِعُ فِي الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، مِنَ الزِّيَادَةِ
وَالنَّقْصَانِ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الخلال : نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب ، واختيار الخلال ، وعامة

شيوخنا .

قال في الهداية : اختاره الخلال ، وعامة أصحابنا . وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع ، والمحرم ، والرايعتين ، والحاويين ، وشرح ابن منجا .

وعنه تجوز الزيادة دون النقص . قال الزركشي : وعنه تجوز الزيادة دون

النقص . اختاره أبو بكر .

وقال ابن أبي موسى : لا يجوز النقص عن الدينار بحال ، وتجوز الزيادة .

قال : وهذا قول غير الرواية . انتهى .

وعنه تجوز الزيادة والنقص في الخراج خاصة ، ولا تجوز في الجزية . اختاره

الخرقي ، والقاضي في روايته . وقال : نقله الجماعة . قال في المحرم ، والحاويين :

وهو أصح .

وذكر في الواضح رواية : يجوز النقص في الجزية فقط .

وعنه يرجع إلى اجتهاد الإمام في الجزية والخراج ، إلا أن جزية أهل اليمن

دينار . اختاره أبو بكر .

﴿وَعَنْهُ يُرْجَعُ إِلَى مَا ضَرَبَهُ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَزَادُ عَلَيْهِ وَلَا

يَنْقُصُ مِنْهُ﴾ .

وأطلق الروایتين - الأولى وهذه - في البلغة .

ويأتي حد الغنى والمتوسط والفقير في باب عقد الذمة في كلام المصنف .

قوله ﴿ وَقَدَرُ الْقَفِيزِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ - يَعْنِي بِالْمَكِّيِّ - فَيَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا بِالْعِرَاقِيِّ ﴾ .

هذا الصحيح . قدمه في الشرح ، وقال : نص عليه . واختاره القاضي .
وقال أبو بكر ، قيل : إن قدره ثلاثون رطلا .
وقدم في المحرر : أن قدره ثمانية أرتال بالعراقي . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين
وقالوا : نص عليه .

قال ابن منجاف في شرحه : المنقول عن أحمد رحمه الله تعالى : أنه ثمانية
أرطال . ففسره القاضي بالمكي .

فأمرناه

الأولى : هذا القفيز قفيز الحجاج . وهو صاع عمر - رضى الله عنه - نص عليه
والقفيز الهاشمي : مكوكان . وهو ثلاثون رطلا عراقية .

الثانية : بما قدره عمر على جريب الزرع : درهان وقفيز من طعامه ، وعلى
جريب النخل : ثمانية دراهم ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم . وعلى جريب
الرطوبة ستة دراهم . قاله جماعة ، منهم : صاحب المحرر ، والحاويين ، وقال : هو
الأشهر عن عمر .

وقال في الرعاية الكبرى : وخراج عمر على جريبي الشعير درهان ، والحنطة
أربعة . والرطوبة ستة ، والنخل ثمانية . والكروم عشرة . والزيتون اثنا عشر .
وعن عمر رضى الله عنه : أنه وضع على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزاً .
وقيل : من نبتة فن البر والشعير مثلهما ، وعلى جريب الرطوبة خمسة دراهم .
وقيل : على جريب شجر الخبط ستة دراهم . انتهى .

قوله ﴿ وَالْقَصَبَةُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ . وَهُوَ ذِرَاعٌ وَسَطٌ . وَقَبْضَتُهُ وَإِنْهَامُهُ
قَاعَةٌ ﴾ .

هكذا قال الأصحاب . وقال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
والخلاصة ، والرعايتين ، وغيرهم ، وقيل : بل ذراع هاشمية . وهى أطول من
ذراع البر بإصبعين وثلاثي إصبع .

وقال الأصحاب - منهم : صاحب المحرر - عن الأول : هى الذراع العبرية .
قال شارح المحرر : وهو الذراع الهاشمي .

فظاهره : أن الذراع الأولى هى الثانية . فلا تنافى بينهما . وظاهر من حكي
الخلاف التنافى . وهو الصواب . وأعل في النسخة غلطا . أو يكون لبنى هاشم
ذراعان ، ذراع عمر وذراع زادوها .

قوله ﴿ وَمَالًا يَنَالُهُ الْمَاءُ ، مِمَّا لَا يُمْكِنُ زَرْعُهُ : فَلَا خَرَجَ عَلَيْهِ ﴾
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الواضح : فيما لانفع به مطلقاً روايتان .

فأمرتا به

إمدهما : الخراج على الأرض التى لها ماء تسقى به فقط . على الصحيح من
المذهب . قدمه فى المحرر ، والفروع ، والحاويين .

وعنه : وعلى الأرض التى يمكن زرعها بماء السماء . قال ابن عقيل : والدوايب .
وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة والرعايتين .

الثانية : لو أمكن إحياءه فلم يفعل ، وقيل أو زرع مالا ماء له : فروايتان .
وأطلقهما فى الفروع . وقدم فى الرعاية : أنه لاخراج على ما يمكن إحياءه . وقدمه فى
المغنى ، والشرح ، والكافى .

وقوله « وقيل : أو زرع مالا ماء له » ذكر هذا القول ابن عقيل أن حنبلياً
قاله ، وأن حنبلياً اعترض عليه بأن هذا غلط . لأن الروايتين فى أرض لا ماء لها

ولا زرعت . فإذا زرعت وجد حقيقة التصرف بعد ، كالأرض المستأجرة . ذكره ابن الصيرفي في الإجارة .

قوله ﴿ فَإِنْ أَمَكَنَ زَرْعُهُ عَامًا بَعْدَ عَامٍ وَجَبَ نِصْفُ خَرَاغِهِ فِي كُلِّ عَامٍ ﴾

هكذا قال جماعة من الأصحاب .

وقال في الترغيب والمحرم ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم : وما يراح عاماً ويزرع عاماً عادة .

وقال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة وغيرهم : فإن كان ما يناله الماء لا يمكن زرعه حتى يراح عاماً ويزرع عاماً .

وقال في الترغيب أيضاً : يؤخذ خراج ما لم يزرع عن أقل ما يزرع ، وقاله في الرعاية .

وقال أيضاً : البياض الذي بين النخل ليس فيه إلا خراج الأرض . وكذا قال في التبصرة والرعاية .

وقال الشيخ تقي الدين : ولو ينبت الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع . قال : وإذا لم يمكن النفع ببيع أو إجارة أو عمارة ، أو غيرها : لم يجز المطالبة بالخراج . انتهى .

فائدة : لو كان بأرض الخراج شجر وقت الموقف . فثمرة المستقبل لمن يقر بيده . وفيه عشر الزكاة ، كالمجدد فيها . وهذا الصحيح من المذهب . قدمه في المحرم ، والفروع ، والحاويين .

وقيل : هو للمسلمين بلا عشر . جزم به في الترغيب .

قوله ﴿ وَالْخَرَاغُ عَلَى الْمَالِكِ دُونَ الْمُسْتَأْجِرِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه على المستأجر . وهو من المفردات .
وتقدم ذلك في أواخر باب زكاة الخراج من الأرض .
قوله ﴿ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْشُوَ الْعَامِلَ ، وَيُهْدَى لَهُ ، لِيُدْفَعَ عَنْهُ الظُّلْمُ
فِي خِرَاجِهِ ﴾

نص عليه . فالرشوة . ما يعطى بعد طلبه . والهدية : الدفع إليه ابتداء . قاله في
الترغيب . وأما الآخذ : فإنه حرام عليه بلا نزاع . لكن هل ينتقل الملك ؟ قال
بعض الأصحاب : يتوجه وجهان .
قلت : الذي يظهر أنه لا ينتقل .
ويأتى في باب أدب القاضى بآتم من هذا .
فأمرناه

إمراهما : لا يحتسب بما ظلم في خراجه من العشر . على الصحيح من المذهب
قاله الإمام أحمد . لأنه غصب .
وعنه : بلى ، اختاره أبو بكر .
الثانية : لاخراج على المساكن ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .
وإنما كان أحمد يخرج عن داره لأن بغداد كانت مزارع وقت فتحها .
ويأتى في كتاب البيع : هل على مزارع مكة خراج ؟ وهل فتحت عنوة
أو صلحا ؟ .

قوله ﴿ وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي إِسْقَاطِ الْخَرَاجِ عَنْ إِنْسَانٍ
جَازَ ﴾

هذا المذهب . جزم به فى المعنى ، والشرح ، وغيرها . وقدمه فى الحرر ،
والفروع ، وغيرها .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : لا يدع خراجاً . ولو تركه أمير المؤمنين كان له هذا . فأما من دونه فلا .

باب الفئ

قوله ﴿ وَهُوَ مَا أَخَذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ ، كَالْجَزْيَةِ وَالْخِرَاجِ ﴾
الصحيح من المذهب : أن مصرف الخراج كالقئ . وعليه أكثر الأصحاب
وقطع به كثير منهم . وجزم ابن شهاب وغيره بالنع ، لافتقاره إلى اجتهاد ، لعدم
تعيين مصرفه .

تنبيه : ﴿ وَالْمُشْرُ مَا تَرَكَوهُ فَرَغًا ، وَخُمْسُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ ، وَمَالٌ مَنْ مَاتَ
لَا وَارِثَ لَهُ ﴾ .

قد تقدم حكم قسم خمس الغنيمة ، وأنه يقسم خمسة أقسام . وذكرنا الخلاف
في خمسة الذي لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم هل يصرف مصرف القئ أم لا ؟ في
الباب الذي قبله .

قوله ﴿ فَيُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ ﴾

يصرف القئ في مصالح المسلمين . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير
الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والمحرم ،
والنظم ، والفروع ، والرايعتين ، والحاويين ، وغيرهم .
وقيل : يختص به المقاتلة . اختاره القاضى .

واختار أبو حكيم والشيخ تقي الدين : أنه لاحصة للرافضة فيه . وذكره ابن
القيم في الهدى عن مالك وأحمد رحمهما الله تعالى .
وذهب بعض الأصحاب أنه لجماعة المسلمين .

فأئمة : لا يفرد عبد بالإعطاء ، على الصحيح من المذهب ، بل يزداد سيده .
وقيل : يفرد بالإعطاء .

قوله ﴿وَلَا يُخَمَّسُ﴾

هذا المذهب . نص عليه في رواية أبي طالب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . وهي المشهورة .

وقال الخرقى : يخمس . واختاره أبو محمد يوسف الجوزى .

قال القاضي : ولم أجد عن أحمد بما قال الخرقى نصا .

قلت : وأثبتته رواية في الشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

فعلى هذا : يصرف مصرف خمس الغنيمة على ما تقدم .

واختار الآجرى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قسمه خمسة وعشرين سهما ،

فله أربعة أخماس . ثم خمس الخمس أحد وعشرون سهما ، كلها في المصالح . وبقية

خمس الخمس لأهل الخمس .

وقال ابن الجوزى في كشف المشكل : كان ما لم يوجف عليه ملكا لرسول الله

صلى الله عليه وسلم خاصة . هذا اختيار أبي بكر من أصحابنا .

قوله ﴿وَإِنْ فَضَّلَ مِنْهُ فَضْلٌ قُسِمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ غَنِيَّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ﴾

مراده : إلا العبيد . وهذا المذهب . نص عليه . واختاره جماهير الأصحاب

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه يقدم المحتاج . قال الشيخ تقي الدين : وهي أصح عن الإمام أحمد

رحمه الله .

وتقدم اختيار القاضي ، وأبي حكيم ، والشيخ تقي الدين قريبا .

وقيل : يدّخر ما بقى بعد الكفاية .

قوله ﴿وَيَبْدَأُ بِالْمُهَاجِرِينَ . وَيُقَدِّمُ الْأَقْرَبَ فَلِلْأَقْرَبِ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

وقال في الرعاية ، وقيل : يقدم بنى هاشم على بنى المطلب ، ثم بنى عبد شمس ، ثم بنى نوفل ، ثم بنى عبد العزى ، ثم بنى عبد الدار .

قوله ﴿ وَهَلْ يُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾

قال في القروع ، والمحزر : وفي جواز التفضيل بينهم بالسابقة روايتان . فحصل اختلاف . وأطلقهما في المغنى ، والكافى ، والشرح ، والمحزر ، وشرح ابن منجا والزركشى .

إسراءهما : لا يجوز المفاضلة بينهم ، بل يجب التسوية بينهم . صححه فى التصحيح وجزم به فى الوجيز .

والرواية الثانية : يجوز المفاضلة بينهم لمعنى فيهم . وهو الصحيح من المذهب اختاره الشيخ تقي الدين ، وابن عبدوس فى تذكرته . وصححه فى النظم ، وإدراك الغاية ، ونظم نهاية ابن رزين . وجزم به فى المنور . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرايعتين ، والحاويين .

قال أبو بكر : اختار أبو عبدالله أن لا تفاضل ، مع جوازه .

قال فى القروع : وهو ظاهر كلامه ، لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام . وعنه له التفضيل بالسابقة ، إسلاماً أو هجرة . ذكرها فى الرايعتين .

وقال المصنف : والصحيح - إن شاء الله - أن ذلك مفوض إلى اجتهد الإمام ، فيفعل ما يراه .

قلت : وهو الصواب . فقد فضل عمر وعثمان ، ولم يفضل أبو بكر وعلى رضوان الله عليهم أجمعين .

فأمرنا

إسراءهما : إذا استوى اثنان من أهل الفىء فى درجة . فقال فى المجرد : يقدم

أسنهما ، ثم أقدمهما هجرة .

وقال القاضى فى الأحكام السلطانية : يقدم بالسابقة فى الإسلام ، ثم بالدين ، ثم بالسبق ، ثم بالشجاعة . ثم ولى الأمر مخير ، إن شاء أقرع بينهما وإن شاء رتبهما على رأيه واجتهاده . نقله فى القاعدة الأخيرة .

الثانية : العطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ يطبق مثله القتال ، ويكون عاقلاً حراً بصيراً صحيحاً . ليس به مرض يمنعه من القتال . فإن مرض مرضاً غير مرجو الزوال كالزمانة ونحوها ، خرج من المقاتلة . وسقط سهمه على الصحيح من المذهب جزم به فى المنفى ، والشرح ، وغيرها . وقدمه فى الفروع . وقيل : له فيه حق . قوله ﴿ وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ حُلُولِ وَقْتِ الْعَطَاءِ : دُفِعَ إِلَى وَرَثَتِهِ حَقُّهُ . وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ : دُفِعَ إِلَى امْرَأَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ كِفَايَتِهِمْ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِذَا بَلَغَ ذُكُورُهُمْ ، وَاخْتَارُوا أَنْ يَكُونُوا فِي الْمُقَاتِلَةِ : فُرِضَ لَهُمْ . وَإِنْ لَمْ يَخْتَارُوا تَرَكُوا ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال القاضى فى الأحكام السلطانية : يفرض لهم إذا اختاروا أن يكونوا فى المقاتلة ، إذا كان بالناس حاجة إليهم . وإلا فلا .

فائدة : بيت المال ملك للمسلمين يضمه متلفه . ويحرم الأخذ منه إلا بإذن الإمام . قدمه فى الفروع . وذكره فى عيون المسائل . وذكره فى الانتصار . فى باب اللقطة . وذكره غيره أيضاً .

وذكر فى الانتصار أيضاً ، فى إحياء الموات : لا يجوز له الصدقة به . ويسلمه إلى الإمام .

قال فى الفروع : وهو ظاهر كلامهم فى السرقة منه . وقاله الشيخ تقى الدين .
وقال أيضاً : لو أتلفه ضمنه .

وقال أيضاً : لا يتصور فى المشترك عن عدم موصوف غير معين . أن يكون
مملوكا ، نحو بيت المال ، والمباحات ، والوقف على مطلق ، سواء تعين المستحق
بالإعطاء ، أو بالاستعمال ، أو بالفرض والتنزيل ، أو غيره .

وذكر القاضى وابنه فى بيت المال : أن المالك له غير معين .

وقال المصنف فى المغنى ، وتبعه الشارح ، فى إحياء الموات بلا إذن : مال
بيت المال مملوك للمسلمين . وللإمام تعيين مصارفه وترتيبها ، فافتقر إلى إذنه .
ويأتى فى آخر باب أصول المسائل : هل بيت المال وارث أم لا ؟ وفائدة
الخلاف .

باب الأمان

قوله ﴿ وَيَصِحُّ أَمَانُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، مُطْلَقًا أَوْ أُسِيرًا ﴾

هذا المذهب مطلقا . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال في عيون المسائل وغيرها : يصح منهم ، بشرط أن تعرف المصلحة فيه . قال في الفروع : وذكر غير واحد الإجماع في المرأة بدون هذا الشرط . وقال في المستوعب : يصح أمان المرأة عن القتل ، دون الرق . وقال : ويشترط في أمان الإمام عدم الضرر علينا ، وأن لا تزيد مدته على عشر سنين .

وقوله « وأن لا تزيد مدته على عشر سنين » جزم به في الرايتين ، والحاويين ، وتذكرة ابن عبدوس .

تنبيه : مفهوم كلامه : أنه لا يصح أمان الكافر ، ولو كان ذميا . وهو كذلك ولا أمان المجنون ، أو الطفل ، والمغنى عليه . وهو كذلك .

ولا يصح أمان السكران . على الصحيح من المذهب . وخرج الصحة .

ولا يصح أمان المكره . بلا نزاع .

قوله ﴿ وَفِي أَمَانِ الصَّبِيِّ الْمُعَيَّرِ : روايتان ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والمغنى ، والكافي ، والبلغة ، والحرر ، والشرح ، والرايتين ، والحاويين ، والقواعد الأصولية .

إمدهما : يصح . وهو المذهب . وجزم به في الوجيز ، والهادي ، وتذكرة

ابن عقيل ، والقاضي في الجامع الصغير ، والشيرازي ، والشریف ، وأبو الخطاب ،

في خلافيهما ، وتذكرة ابن عبدوس ، وتجريد العناية ، والمنور ، ومنتخب الأزرعى وغيرهم . وصححه في التصحيح ، والنظم . وقدمه في الفروع .

وقال أبو بكر : يصح أمانه ، رواية واحدة .

وحمل رواية المنع على غير المميز . وهو مقتضى كلام شيخه . والزرکشی .

والرواية الثانية : لا يصح أمانه . ويحتمله كلام الخرقى .

فائدة : يصح أمان الإمام للأسير ، والكافر . على الصحيح من المذهب .

اختاره القاضى وغيره . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والمحزر ، والنظم ، والحاويين . وهو ظاهر ماجزم به في الرايتين .

وظاهر ما قدمه في الفروع : أنه لا يصح . فإنه قال - بعد أن ذكر صحة الأمان -

وقيل : يصح للأسير من الإمام . وقيل : والأمير . انتهى . وهو مشكل .

ويصح من غير الإمام للأسير الكافر . نص عليه في رواية أبى طالب .

وقدمه في المحزر ، والرايتين ، والنظم ، والحاويين .

واختار القاضى : عدم الصحة من غير الإمام ، كما لو كان فيه ضرر .

وقال في المغنى ، والشرح : فأما آحاد الرعية فليس له أمان . وذكر

أبو الخطاب : أنه يصح . انتهى .

قوله ﴿ وَأَمَّا أَحَدُ الرَّعِيَّةِ لِلوَاحِدِ وَالْعَشْرَةِ ﴾ بلا نزاع ﴿ وللقافلة ،

وكذا للحصن ﴾ .

مراده بالقافلة : إذا كانت صغيرة . وكذا إذا كان الحصن صغيراً . يعنى :

عرفا . وهذا أحد الوجهين . وهو ظاهر ماجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك

الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم . لإطلاقهم

القافلة . وقدمه في الرايتين ، والحاويين .

وقيل : يشترط في القافلة والحصن : أن يكون مائة فأقل . اختاره ابن البنا .

وأطلقهما في الفروع .

وأطلق في الروضة : الحصن . وقيل : يستحب استحساناً أن لا يجار على الأمير إلا بإذنه .

قوله ﴿ وَمَنْ قَالَ لِكَافِرٍ : قِفْ ، أَوْ أَلْقِ سِلَاحَكَ . فَقَدْ أَمَّنَهُ ﴾ . وكذا قوله « قم » وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال المصنف : يحتمل أن لا يكون أماناً ، إلا أن يريد به ذلك . فهو على هذا كناية . لكن إن اعتقده الكافر أماناً : رُدَّ إلى أمانه وجوباً . ولم يجز قتله . وكذا حكم نظائره .

قال الإمام أحمد : إذا أشير إليه بشيء غير الأمان ، فظنه أماناً : فهو أمان . وكل شيء يرى العليج أنه أمان : فهو أمان . وقال : إذا اشتراه ليقته ، فلا يقتله . لأنه إذا اشتراه فقد أمنه .

قال الشيخ تقي الدين : فهذا يقتضى انعقاده بما يعتقده العليج ، وإن لم يقصده المسلم . ولا صدر منه ما يدل عليه .

قوله ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِمُشْرِكٍ ، فَأَدَّعَى - أَى الْمَشْرِكِ - أَنَّهُ أَمَّنَهُ فَأَنْكَرَ ﴾ يعني المسلم ﴿ فالقول قوله ﴾ يعني المسلم

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والمحزر ، والنظم ، وغيرهم .

قال في نهاية ابن رزين : قدم قول المسلم في الأظهر . وعنه قول الأسير . اختاره أبو بكر . وقدمه في الخلاصة ، والرايعتين ، والحاويين .

وعنه قول من يدل الحال على صدقه . وأطلقهن في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمغنى ، والشرح !

فأمره : يقبل قول عدل « إني أمنت » على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : يقبل في الأصح ، كإخبارهما أنها أمانه ، كالمرضة على طفلها .

قال القاضي : هو قياس قول أحمد . واختاره أبو الخطاب وغيره . وجزم به في المحرر ، وغيره . وقدمه في النظم وغيره . وقيل : لا يقبل .

قوله ﴿ وَمَنْ أَعْطَى أَمَانًا لِيَفْتَحَ حِصْنًا فَفَتَحَهُ ، وَاشْتَبَهَ عَلَيْنَا فِيهِمْ : حَرَّمَ قَتْلَهُمْ ﴾ بلا نزاع .

ونص عليه في رواية أبي داود ، وأبي طالب ، وإسحاق بن إبراهيم .
و ﴿ حَرَّمَ اسْتِرْقَاقَهُمْ ﴾ على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية ابن هانئ . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره .

قال في القواعد الفقهية : هذا الصحيح . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاويين ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقال أبو بكر : يخرج واحد بالقرعة ، ويسترق الباقيون .
قال في القاعدة التاسعة بعد المائة : هذا قول أبي بكر ، والخرقي ، وابن عقيل ، في روايته . انتهى .

واختاره في التبصرة . وأطلقهما في المغنى والشرح .
فائدة : وكذا الحكم : لو أسلم واحد من أهل حصن ، واشتباه علينا ، خلافا ومذهبا .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ عَقْدُ الْأَمَانِ لِلرَّسُولِ وَالْمُسْتَأْمِنِ . وَيُقِيمُونَ مُدَّةَ الدُّنْيَةِ بِغَيْرِ جَزِيَةٍ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .
قال في الهداية : قاله أصحابنا . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والخلاصة ، والرايعتين ، والحاويين ، والنظم ، وغيرهم .

[وقال في الترغيب : بشرط أن لا تزيد مدته على عشر سنين . وفي جواز إقامتهم في دارنا هذه المدة بلا جزية : وجهان . انتهى]

وقال أبو الخطاب في الهداية : وعندى لا يجوز سنة فصاعداً ، إلا بجزية . اختاره الشيخ تقي الدين . وأطلقهما في المذهب .
وقيل : يجوز عقده للمستأمن مطلقاً . ذكره في الرعاية .

قوله ﴿ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ ، وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ أَوْ تاجرٌ ، وَمَعَهُ مَتَاعٌ يَبِيعُهُ : قُبِلَ مِنْهُ ﴾

وهذا مقيد بأن تصدقه عادة . وهذا المذهب نص عليه . وجزم به في الوجيز والمغنى ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .
ونقل أبو طالب : إن لم يعرف بتجارة ولم يشبههم ، أو كان معه آلة حرب : لم يقبل منه ، ويحبس حتى يتبين أمره .

قلت : وهو الصواب . ويعمل في ذلك بالقرائن .
وعلى المذهب : إن لم تصدقه عادة ، أو لم يكن معه تجارة ، وادعى أنه جاء مستأمناً . فهو كالأسير ، يخير الإمام فيه ، على ماتقدم .

فأمره : لو دخل أحد من المسلمين دار الحرب بأمان بتجارة أو رسالة ، لم يخطئهم في شيء . ويحرم عليه ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ ، أَوْ حَمَلَتْهُ الرِّيحُ فِي مَرْكَبٍ إِلَيْنَا . فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز . وصححه في النظم . وقدمه في الفروع ، والمحزر ، والرايعتين ، والحاويين ، والخلاصة .

وعنه يكون فيئاً للمسلمين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمغنى ، والشرح .

ونقل ابن هانيء : إن دخل قرية فأخذوه : فهو لأهلها .

فأمرة : وكذا الحكم : لو شردت إلينا دابة منهم أو فرس ، أو نَدَّ بعير ، أو أبق رقيق ونحوه .

فأمرة : لا يدخل أحد منهم إلينا إلا بإذن . على الصحيح من المذهب .

وعنه يجوز للرسول وللتاجر خاصة . اختاره أبو بكر .

وقال في الترغيب : دخوله لسفارة ، أو لسماع قرآن : أمان بلا عقد ، لا لتجارة . على الأصح فيهما بلا عادة .

نقل حرب في غزاة في البحر وجدوا تجاراً يقصدون بعض البلاد لم يتعرض لهم قوله ﴿ وَإِذَا أُوذِعَ الْمُسْتَأْمِنُ مَالَهُ مُسْلِمًا ، أَوْ أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ . بَقِيَ الْأَمَانُ فِي مَالِهِ . وَيَبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِ إِنْ طَلَبَهُ ﴾

وكذا إن أودعه لذي ، أو أقرضه إياه . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والهداية ، والخلاصة ، وغيرهم . وصححه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وقيل : ينقض في ماله . ويصير فيئاً . وهو ظاهر كلام الخرقى . وقدمه في المحرر .

وقول الزركشي « إن هذا اختيار صاحب المحرر » غير مسلم .

فعلى هذا يعطاه إن طلبه ، وإن مات بعث به إلى ورثته . فإن لم يكن له وارث فهو فيء .

ويأتى حكم مال من نقض العهد من أهل الذمة في باب أحكامهم .

فأمرة : لو استرق من كان مستأمنًا أو ذميًّا ولحق بدار الحرب . وماله عند

مسلم : وقف ماله . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : هذا أشهر . وقدمه في النظم ، والرايعتين ، والحاويين .
وحكاه في الشرح عن القاضي . واقتصر عليه .

وقيل : بصير ماله فيئاً بمجرد استرقاقه . اختاره صاحب المحرر ، والفروع .
وأطلقهما الزركشي .

فعلى المذهب : إن عتق رد إليه ، وإن مات رقيقاً فهو في ، على الصحيح
من المذهب .

وقيل : بل هو لوارثه . وأطلقهما في المحرر .
قوله ﴿ وَإِذَا أَسَرَ الْكُفَّارُ مُسْلِمًا ، فَأَطْلَقُوهُ بِشَرَطِ أَنْ يَقِيمَ
عِنْدَهُمْ مُدَّةً ۖ ﴾ .

وكذا لو شرطوا أن يقيم عندهم مطلقاً .

﴿ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ ۖ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في
المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه في
الفروع ، والرايعتين ، وغيرهم .

وقيل : لا يلزمه الوفاء به وله أن يهرب .

وقال في الرعاية ، وقيل : إن ، التزم الشرط لزمه ، وإلا فلا .

وقال الشيخ تقي الدين : ما ينبغي أن يدخل معهم في التزام الإقامة أبداً .
لأن الهجرة واجبة عليه . ففيه التزام بترك الواجب . اللهم إلا أن لا يمنعوه من دينه ،
ففيه التزام ترك المستحب . وفيه نظر .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطُوا شَيْئًا ، أَوْ شَرَطُوا كَوْنَهُ رَقِيًّا ، فَلَهُ أَنْ
يَقْتُلَ ، وَيَسْرِقَ ، وَيَهْرَبَ ۖ ﴾ .

إذا أطلقوا ولم يشترطوا عليه شيئاً ، فتارة يؤمنونه ، وتارة لا يؤمنونه . فإن لم

يؤمنوه - وهو مراد المصنف - فله أن يقتل ، ويسرق ، ويهرب . نص عليه .
وإن أمنوه فله الحرب لا غير . وليس له القتل ، ولا السرقة . فلو سرق ردّ ما أخذ
منهم . نص على ذلك كله . وإن شرطوا كونه رقيقاً فكذلك . قاله الشارح .
وجزم به في المحرر ، والنظم ، والحاويين ، والرعاية الصغرى .

وقال الشارح : ويحتمل أن يلزمه الإقامة ، إذا قلنا : يلزمه الرجوع إليهم ،
على ما ذكره في المسألة التي بعدها ، إن شاء الله تعالى .

قوله ﴿ وَإِنْ أَطْلَقُوهُ بِشَرِّطٍ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالًا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ
عَادَ إِلَيْهِمْ : لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً ، فَلَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ ﴾
إذا كانت امرأة لم ترجع إليهم بلا نزاع . لخوف قتلها .

وألحق في نظم نهاية ابن رزين : الصبي بالمرأة .

قال في الفروع : فيتوجه منه أن يبدأ بفداء جاهل للخوف عليه . ويتوجه أن
يبدأ بفداء العالم لشرفه ، وحاجتنا إليه ، وكثرة الضرر بقتلته . انتهى .

وإن كان رجلاً ، وشرطوا عليه مالا ، ورضى بذلك . فالصحيح من المذهب :
أنه يلزمه الوفاء لهم . نص عليه . وجزم به في الوجيز . وصححه في النظم وغيره .
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والفروع ، والرايعتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وقال الخرقى : لا يرجع الرجل أيضاً .

وهو رواية عن أحمد . وأطلقهما في الكافي ، والمحرر ، والشرح ، والزر كشي